العمل بالمصلحة

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العمل بالمصلحة

بقلم الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
" قسم أصول الفقه "

مقدمة

الحمد لله حمد من اعترف بإنعامه ، وأشكره شكر من أقر بأنه راعى في تشريع أحكامه مصالح خلقه ، وأشهد ألا إله إلا هو شهادة من وقف عند شرعه ، فلم يشطح به فكره فيخرج عن دائرة شرعه ، ولم يقصر به ، فيضيّق واسعاً ، ويمنع ما كان مشروعاً ، وأصلي وأسلم على نبي الهدى والرحمة صلاة وسلاما دائمين إلى يوم البعث والحساب .. وبعد :

فقد اقتضت حكمة الله سبحانه أن تكون هذه الشريعة خاتمة الشرائع المنزلة من عند الله سبحانه .

كما اقتضت حكمته سبحانه أن تتخذ صفة العموم والدوام إلى يوم القيامة .

وشريعة هذه صفتها لا بد أن يكون ضمن قواعدها الأساسية ما يكفل لها الخلود والصلاحية لجميع البشر على اختلاف أزمانهم وأمكنتهم ، وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد جاءت الشريعة محققة ذلك . فقـــد حفلت بالقواعد التي تكفل لهـــا الخلـــود .

ولا أدل على ذلك من مراعاتها في أحكامها لمصالح الخلق ، ونعني بمصالح الخلق تلك المنافع التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم ، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها .

ومراعاة المصلحة أو العمل بها على هذا التحديد الذي حددناها به أمر له أهميته في ميدان البحوث العلمية ، إذ أن كثيرا من الناس يرى المصلحة ما تمليه عليه شهواته ونزواته ورغباته الشخصية ، وما يخيله إليه عقله من المصالح الوهمية ، وهم مخطئون في هذا الرأي ، مجافون للصواب في المصلحة .

والعمل بالمصلحة قد اهتم به الباحثون قديما وحديثا ، فقد اهتم به الغزالي في كتابه « المستصفى » و « شفاء الغليل » . واهتم به الشاطبي في كتابه « الاعتصام » واهتم به الطوفي في شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار (١) » .

واهتم به من المعاصرين كثيرون منهم الدكتور مصطفى زيد في كتابه « المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي » .

والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه « مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه » .

والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » . إلى غير أولئك من الباحثين الذين اهتموا بهذا الموضوع .

لكن هؤلاء لم يفردوا بحث العمل بالمصلحة ، بل ذكروه إما مع غيره من الأصول

---

(١) سيأتي تخريج الحديث .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما فعل الأستاذ عبد الوهاب خلاف أو في ثنايا بحث المصلحة نفسها ، كما فعل الدكتور مصطفى زيد والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

وطبعي أن بحثه مع غيره سيفقده العناية التامة كما لو كان بحثه بمفرده ، ولهذا رأيت أن أبحثه على انفراد ، لعلي أعطيه من العناية ما لم يعطه غيري له ، ولعلي أفصل القول فيه تفصيلا يتبين به الأحوال التي يمكن فيها العمل بالمصلحة والأحوال التي لا يمكن فيها ذلك :

وقد رسمت الخطة الآتية في بحث هذا الموضوع :

١ – مهدت له بتمهيد بينت فيه معنى المصلحة في اللغة والاصطلاح .

٢ – ثم دخلت في صلب الموضوع ، فذكرت أقسام المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عنهما .

فذكرت القسم الأول وبينت حكمه ودليله وأمثلته .

وذكرت القسم الثاني ، وبينت حكمه وأدلته وأمثلته .

ثم ذكرت مذهب الطوفي في هذا القسم من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليها : فمهدت له بتمهيد ، وأعقبته بخلاصة ما ذهب إليه في مراعاة هذا القسم من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليها .

ثم ذكرت ما يشترطه لرعاية المصلحة وما لا يشترطه ، ثم مدار ما ذهب إليه من التعويل على المصلحة في هذا القسم ، وهو حديث « لا ضرر ولا ضرار » ثم ذكرت معنى الحديث .

ثم انتقلت إلى بيان أدلة الطوفي لما ذهب إليه ، وناقشتها واحدا واحدا .

ثم أعقبت ذلك بجواب إجمالي عن دعوى الطوفي وأدلته .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبعد ذلك ذكرت بحثا بعنوان « تعقيب وتشكيك في بقاء الطوفي على رأيه » .

ثم انتقلت إلى ذكر القسم الثالث من أقسام المصلحة ، وبينت نوعي هذا القسم ، ومثلت لهما ، وبينت حكمهما ، وسبب تسمية النوع الثاني مصلحة مرسلة .

ثم ذكرت معنى الاستصلاح في اللغة والاصطلاح ، وأمثلته ، وحكمه ، وذكرت مذاهب العلماء فيما وجد فيه الاختلاف مع الأدلة وترجيح المختار من هذه المذاهب .

ثم انتقلت إلى بيان أسباب الاختلاف بين العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح .

٣ ـ ثم ختمت هذا البحث بالحديث في ثلاث مسائل :

الأولى : المصالح المرسلة والبدع .

الثانية : موازنه بين المذاهب الثلاثة في بناء الحكم على المصلحة .

الثالثة : نتيجة المذهب المختار في بناء الحكم على المصلحة .

وقد سرت في بحث هذا الموضوع على طريقة أرجو أن أكون بها قد حققت ما كنت أقصده من الكتابة في هذا الموضوع .

فإن كان البحث قد حقق ذلك ، فهو ما أبغي ، وإن كان الأمر على غير ذلك ، فهو جهد فرد ، والفرد قليل بنفسه ، كثير بإخوانه ، عاجز بنفسه ، قدير بهم ، بل هو جهد بشر ، والبشر مطبوع على النقص ، والكمال لا يكون أبدا إلا لمن له الكمال سبحانه .

كتبه

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيـــد

لا نعلم خلافاً بين علماء المسلمين الذين يعتد بآرائهم في أن المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية ، حفظ مقاصدها في الخلق ، ومقاصد الشريعة في الخلق هي مصالحهم ، وليست هذه المصالح مقصورة على الدنيا بل تشمل مصالح الآخرة أيضاً (١) . .

معنى المصلحة لغة واصطلاحا :

المصلحة في اللغة على وزن مفعلة ، وهي كالمنفعة وزنا ومعنى . فهي مصدر بمعنى الصلاح ، كالمنفعة بمعنى النفع .

أو هي اسم للواحدة من المصالح .

وقد ذكر ابن منظور الوجهين فقال (٢) : « والمصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح » .

« فكل ما كان فيه نفع ، سواء كان بالجلب والتحصيل ، كاستحصال الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتقاء ، كاستبعاد المضار والآلام ، فهو جدير بأن يسمى مصلحة » (٣) . .

غير أن المصلحة إذا كانت مصدرا بمعنى الصلاح ، فإن صياغتها على وزن مفعلة ، تكسبها قوة في المعنى ، إذ أنها تستعمل لمكان ما كثر فيه الشيء المشتقة منه ،

---

(١) أنظر الآمدي : الأحكام ٢٧١/٣ ، الشاطبي : الموافقات ٨/٢ خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٣ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٧٣ .

(٢) لسان العرب ٣٤٨/٣ مادة (صلح) .

(٣) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢٣ ، وانظر الغزالي : المستصفى ١٣٩/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى هذا فالمصلحة شيء فيه صلاح قوي (١) . .

أما المصلحة في الاصطلاح : فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وما لهم ، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها .

والمنفعة هي نفس مقصود الشارع أو ما كان سبباً مؤدياً إليه ، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها ، أو ما كان سبباً مؤدياً إلى دفع ذلك (٢) . .

يقول الغزالي في معناها (٣) : « أما المصلحة ، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم .

لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وما لهم .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة » .

تقسيم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عنهما :

تنقسم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عن الاعتبار والإلغاء إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) ينظر الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) . ص ٢١٠ – ٢١١ ، وكذلك ينظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٩ ، والبوطي : ضوابط المصلحة ص ٢٣ .

(٢) ينظر الطوفي : المصدر السابق ص ٢١١ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢٣ .

(٣) المستصفى ١/١٣٩ – ١٤٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الأول : ما شهد الشرع باعتبارها (١) . .

القسم الثاني : ما شهد الشرع بإلغائها .

القسم الثالث : ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء ، بل سكتت عنها الشواهد الخاصـــة في الشرع التي تدل على أحد الأمرين : الاعتبار أو الإلغاء (٢) ..

فأما القسم الأول ، وهو ما شهد الشرع باعتبارها ، فهو حجة ، لا إشكال في صحته ، إذ المصلحة في هذا يرجع حاصلها كما يقول الغزالي : « إلى القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع (٣) « والدليل قائم باعتباره » فإنه نظر في كيفية استثمار الأحكام من الأصول المثمرة » (٤) ...

ومثال ذلك : حفظ العقل ، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع ، فرتب عليها تحريم الخمر حفظاً لها ، فيقاس على الخمر في التحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول ، حفظاً لهذه المصلحة (٥) . .

وكذلك حفظ النفس ، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع ، فرتب عليها وجوب القصاص في القتل بالمحدد ، وجعل لانضباط ذلك أوصافاً ، وهو أن يكون القتل

---

(١) اعتبارها قد يكون بنص أو إجماع ، أو بترتيب الحكم على وفقها في صورة بنص أو إجماع (انظر الآمدي : الأحكام ٢٨٢/٣) .

(٢) ينظر الغزالي : المستصفى ١٣٩/١ ، الآمدي : الأحكام ٢٨٢/٣ ، ٢٨٤ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٦ ، الشاطبي : الاعتصام ١١٣/٢ ، ١١٤ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٤ ، ٣٥ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٣ ، ١٧٥ .

(٣) المستصفي ١٣٩/١ وانظر ابن قدامة : الروضة ص ٨٦ .

(٤) الغزالي : المستصفى ١٣٩/١ .

(٥) المصدر نفسه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عمداً عدوانا ، فيقاس على القتل بالمحدد في وجوب القصاص ، القتل بالمثقل ، بجامع القتل العمد العدوان ، حفظاً لمصلحة حفظ النفس (١) .

إلى غير ذلك من الأمثلة (٢) .

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف في هذا القسم(٣) : « وبعض جزئيات هذه المصالح شرع الشارع الإسلامي أحكاما لتحقيقها ، ودل بهذا على أنه قصدها بتشريعه ، واعتبرها أساساً له ، مثل الأحكام التي شرعها لحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعرض والعقل ، والأحكام التي شرعها للتخفيف والتيسير ورفع الحرج ، والأحكام التي شرعها للتطهير والتكميل ، وهذه تسمى في اصطلاح علماء الأصول المصالح المعتبرة من الشارع . وهذه لا خلاف بين علماء المسلمين في بناء التشريع عليها ، أي أن كل واقعة لم يرد بها نص إذا تحقق بالتشريع فيها مصلحة من المصالح التي بنى الشارع عليها الحكم في واقعة يحكم عليها بالحكم الذي ورد به النص ، لأن اعتبار الشارع هذه المصلحة هو إذن بجعلها أساساً للتشريع ، والاستدلال بها على الحكم ، هو اقتداء بالشارع في تشريعه » .

وأما القسم الثاني : وهو ما شهد الشرع بإلغائها ، فليس بحجة ، بل أن هذا النوع من المصلحة مما اتفق على إبطاله وامتناع التمسك به(٤) ، إذ المصلحة لاتقتضي الحكم لنفسها على وجه يستقل العقل باعتبارها مصلحة مجردة عن عرضها على الشرع

---

(١) انظر الآمدي : الأحكام ٢٨٢/٣ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال الآمدي : الأحكام ٢٨٢/٣ – ٢٨٤ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٤ .

(٣) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٤ .

(٤) انظر الغزالي : المستصفى ١٣٩/١ ، الآمدي : الأحكام ٢٨٤/٣ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٦ ، الشاطبي : الاعتصام ١١٣/٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ليشهد لها أو يردها . فإذا كان الشرع يشهد بإلغائها فلا شك في إبطالها (١) ، لأن في اعتبارها مخالفة لنصوص الشرع بالمصلحة ، « وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها » (٢) . .

ومثال ذلك : ما حكاه الغزالي(٣) والآمدي(٤) والشاطبي(٥) من أن بعض العلماء قال لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان وهو صائم : (يجب عليك صوم شهرين متتابعين) فلما أنكر عليه بعض الفقهاء فتواه ، حيث لم يأمر الملك باعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه ذلك ، واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم ، مبالغة في زجره .

فهذا وإن كان مصلحة إلا أنه ثبت إلغاؤه بنص الكتاب العزيز ، فيكون باطلا .

قال الغزالي تعليقاً على هذا المثال(٦) : « فهذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة ، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال . ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء ، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يفتون به ، فهو تحريف من جهتهم بالرأي » .

وقال الشاطبي(٧) : « فهذا المعنى مناسب ، لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر ، والملك لا يزجره الاعتاق ، ويزجره الصيام ، وهذه الفتيا باطلة ، لأن العلماء بين قائلين : قائل بالتخيير ، وقائل بالترتيب ، فيقدم العتق على الصيام ، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به » .

---

(١) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١٣/٢ .
(٢) الغزالي : المستصفى ١٣٩/١ .
(٣) المستصفى ١٣٩/١ .
(٤) الأحكام ٢٨٥/٣ .
(٥) الاعتصام ١١٣/٢ .
(٦) المستصفى ١٣٩/١ .
(٧) الاعتصام ١١٣/٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن الأمثلة القول بتساوي الأخ وأخته في المقدار الموروث ، للأخوة الجامعة بينهما ، لكنه قد ثبت إلغاؤه بقول الله تعالى : « **وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين** (١) » . .

ومن ذلك أيضاً القول بامتلاك الزوجة لحق الطلاق كما يمتلكه الزوج إذ عقد الزواج بينهما يناسبه ذلك ، كما أن حل التمتع بين الزوجين يناسبه ذلك أيضاً (٢) .. لكنه قد ثبت إلغاؤه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه والدارقطني : « أنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (٣) ..

قال الشاطبي في هذا القسم (٤) : « ما شهد الشرع برده ، فلا سبيل إلى قبوله ، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها ، وأنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي ، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام ، فحينئذ نقبله ، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق : من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى ، بل برده ، كان مردودا باتفاق المسلمين » .

وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف (٥) : « وبعض ما يبدو للناس أنه من مصالحهم ، قد دل الشارع بنصوصه أو بمبادئه العامة التي قررها على إلغائها وعدم اعتبارها ، مثل ما يبدو للناس من المصلحة في مساواة الابن بالبنت في الإرث ، فقد دل على

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .

(٢) انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٤ .

(٣) أبو البركات ابن تيمية : منتقى الأخبار (الذي معه شرحه نيل الأوطار) ٢٦٨/٦ ، وانظر السخاوي : المقاصد الحسنة .. ص ١٠٧ .

(٤) الاعتصام ١١٣/٢ .

(٥) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلغائها قوله تعالى : « **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** » (١) .. ومثل ما يبدو من المصلحة في التشديد على موسر يفطر عامداً في رمضان بأن لا يكفر ذنبه إلا صيام ستين يوماً ، فقد دل على إلغائها بناء الشريعة على اليسر ورفع الحرج ، والنص على أن التكفير بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يجد (٢) فإطعام ستين مسكيناً . ومثل أية مصلحة تبدو للناس وهي تصادم نصاً في الشريعة ، أو مبدأ عاماً قررته الشريعة ، وتسمى هذه في اصطلاح الأصوليين المصالح الملغاة . ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يبنى عليها تشريع ، ولا يسوغ أن يقصد تحقيقها بحكم من الأحكام » .

مذهب الطوفي في القسم الثاني من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليها :

تمهيـــد :

الطوفي : هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي العالم الحنبلي ، المولود سنة بضع وسبعين وستمائة للهجرة ، والمتوفي سنة ٧١٦ هـ (٣) ..

له مؤلفات كثيرة ، منها كتاب في شرح الأربعين حديثا النووية . ولما وصل إلى الحديث الثاني والثلاثين ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (٤) .. أسهب في شرحه ، وضمن هذا الشرح بحثا أصوليا مستفيضا في أدلة الشرع على الأحكام ، ومنزلة رعاية المصلحة من هذه الأدلة ، وخرق بذلك

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٢) صوابه (فمن لم يستطع) .

(٣) انظر في ترجمته ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ – ٣٧٠ ، الدرر الكامنة ٢٤٩/٢ – ٢٥٢ ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص ٣٦ – ٣٧ ، الاعلام ١٨٩/٣ – ١٩٠ .

(٤) سيأتي تخريج الحديث .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما كان مجمعا عليه من إبطال الاحتجاج بالنوع الثاني من أقسام المصلحة « وهو ما شهد الشرع بإلغائها » . وتحدث في هذا بما لم يسبق إليه فيما نعلم (١) ..

وخلاصة ما ذهب إليه في مراعاة هذا القسم من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليها ، أنه قسم الأحكام الشرعية إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام العبادات والمقدرات ونحوها ، مما لا مجال للعقل في فهم معناه على التفصيل .

والمعول عليه في هذا ، هو النص والإجماع ونحوهما من أدلة الشرع .

---

(١) قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع الإسلامي ص ١٠٥ عما حظي به شرح هذا الحديث من عناية الباحثين وخدمتهم له :

جرد الشيخ جمال الدين القاسمي أحد علماء دمشق شرح هذا الحديث ، وطبعة رسالة خاصة ، وأوضح في حواشيها ما يحتاج إلى الإيضاح .

نشرت مجلة المنار في المجلد التاسع في الجزء العاشر الصادر في أكتوبر عام ١٩٠٦ م هذه الرسالة بحواشيها .

واختار الأستاذ مصطفى زيد المدرس بكلية دار العلوم – الطوفي ورأيه في رعاية المصلحة – موضوعا لرسالته (والاسم الموجود على الرسالة المطبوعة بين أيدينا : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي فلعله غير الاسم عند الطبع).

ثم قال الأستاذ مصطفى خلاف عن الأستاذ مصطفى زيد : « وعنى بالتحقيق والاستيثاق من نص الرسالة ؛ فرجع إلى مخطوطتين بالخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية لشرح الطوفي للأربعين النووية ، إحداهما برقم٣٢٨ حديث ، وثانيتهما برقم ٤٤٦ حديث ، ورجع إلى تجريدة الشيخ جمال الدين القاسمي ، وإلى الجزء العاشر من المجلد التاسع من المنار ، ووازن وقابل بين هذه المصادر ، واستخلص رسالة الطوفي منقحة محررة ، وعنه ننشرها (وقد نشرها في كتابه : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، بعد بحثه للاستصلاح وذلك من ص ١٠٦ – ١٤٤ من هذا الكتاب).

وانظر ما قاله مصطفى زيد عما حظي به هذا الشرح من خدمة (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ١١٣ – ١١٥) .

ثم قال الأستاذ مصطفى خلاف عن هذه الرسالة : « وهي رسالة قيمة تقرر نظريات جريئة ، وفيها مواضع جديرة بالبحث والنظر ، والذي ينقصها هو الاستشهاد بجزئيات عملية على نظرياتها الكلية » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الثاني : أحكام المعاملات والعادات والسياسات الدنيوية وشبهها ، مما للعقل مجال في فهم معناه والمقصود به .

والمعول عليه في هذا ، المصلحة ، أي جلب النفع ودفع الضرر ، إذ المصلحة من أدلة الشرع ، بل هي عنده أقوى الأدلة وأخصها ، فهي الدليل الشرعي الأساسي في المعاملات وشبهها ، مما شرعت فيها الأحكام لجلب النفع للناس ودفع الضرر عنهم وفهم العقل معناها والمقصود بها .

وإذا كان الأمر كذلك ، فأما ألا يكون للشارع حكم في وقائع منها ، وأما أن أن يكون له حكم :

فإن لم يكن للشارع حكم في وقائع منها ، حكمنا فيها بما يحقق المصلحة (١) ..

وإن كان للشارع حكم في وقائع منها :

فإما أن يتفق حكم دليل الشارع أو أدلته ، والمصلحة التي تدركها عقولنا ، أو يختلفا :

فإن اتفقا ، نفذنا هذا الحكم .

وإن اختلفا ، بأن كان حكم دليل الشارع من نص أو إجماع أو غيرهما من أدلة الشرع ، لا يتفق والمصلحة التي تدركها عقولنا ، فإن أمكن الجمع بينهما ، فإنه يصار إليه ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ، فالمعول عليه هو المصلحة ، فتقدم على غيرها من أدلة الشرع .

---

(١) هذا يشير إلى القسم الثالث من أقسام المصلحة ، وهي التي تسمى المصلحة المرسلة ، ويسمى بناء الحكم عليها الاستصلاح ، أو الاستدلال المرسل ، أو العمل بالمصلحة المرسلة ، وسيأتي بحث ذلك ، ومعلوم أن هذا القسم خارج عن هذا البحث ، حيث حددناه بالقسم الثاني من أقسام المصلحة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويصف الطوفي هذا التقديم بأنه بيان للنص والإجماع ، لا افتيات عليهما (١) .. هذا خلاصة ما ذهب إليه الطوفي (٢) .

وإليك بعض عبارات الطوفي بنصها في شرح هذا الحديث ، ليتبين منها مذهبه .

قال (٣) : « أحكام العبادات والمقدرات التي لا مجال للعقل في فهم معانيها بالتفصيل .

وهذه المعول عليه فيها نصوص القرآن والسنة وإجماع المجتهدين من الأمة » .

وقال(٤): « واعلم أن هذه الطريقة التي ذكرنا مستفيدين لها من الحديث المذكور ، ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك ،

---

(١) ويشرح الطوفي هذا الإجمال بعد ذلك ، فيقرر أنه لا نزاع حيث وافق النص والإجماع المصلحة ، بأن كانا لا يقتضيان ضررا بالكلية ، وأنه حيث اقتضي مجموع مدلوليهما ضررا ، كالحدود ، فلا بد أن يكون من قبيل ما استثني من الحديث .

أما حيث كان الضرر بعض مدلوليهما ، فإن اقتضاه دليل خاص ، وجب اتباع هذا الدليل ، وإلا وجب تخصيصهما بالحديث . (مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١١٧) .

(٢) أنظر الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢١١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ . وكذلك انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ١١٧ ، ١٣٢ ، ١٥٦ . وكذلك عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٧ ، ٩٨ . وكذلك مصطفى شلبي : تعليل الأحكام ص ٢٩٢ – ٢٩٣ (وهي رسالة قدمها كاتبها للمناقشة عام ١٣٦٢ هـ ثم طبعت عام ١٣٦٦ هـ –) وقد اقتبس ذلك منه مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٦٦ . وقال شلبي في هذا الموضع : « وهو رأي نجم الدين الطوفي الحنبلي ، وجماعة من العلماء لم يصرحوا به قولا ، ولكن فتواهم تؤيد ذلك » . وأنظر من عدهم شلبي موافقين للطوفي في هذا الرأي في مصطفى زيد : نفس المصدر ص ١٦١ (الهامش) . وكذلك ص ١٦٧ .

(٣) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ص ٢٤٠ ، واقتبسه خلاف في مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٧ .

(٤) شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٣٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات ، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام » .

وقال (١) : « وتقرير ذلك أن الكلام في أحكام الشرع أما أن يقع في العبادات والمقدرات ونحوها ، أو في المعاملات والعادات وشبهها .

فإن وقع في الأولى ، اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة .

أما المعاملات ونحوها ، فالمتبع فيها مصلحة الناس ، كما تقرر .

فالمصلحة وباقي أدلة الشرع ، إما أن يتفقا أو يختلفا :

فإن اتفقا فبها ونعمت ، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهي قتل القاتل والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة .

وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع ، فاجمع بينهما ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها ، وإن تعذر الجمع بينهما ، قدمت المصلحة على غيرها » .

ما يشترطه الطوفي لرعاية المصلحة وما لا يشترطه :

يشترط الطوفي لرعاية المصلحة أن يكون الحكم من أحكام المعاملات أو العادات أو السياسات الدنيوية أو شبهها ، لا أن يكون من أحكام العبادات أو المقدرات ونحـــوها .

ولكنه لم يشترط في المصلحة أن تكون ضرورية ، حتى تكون الضرورة مسوغا

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٣٥ ، ٢٣٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لمخالفة النص أو الإجماع(١) . .

ولم يشترط في المصلحة أن تكون حقيقة لا وهمية ، وأن تكون عامة لا خاصة ، كما اشترط العلماء ذلك في القسم الثالث من أقسام المصلحة مما سيأتي بحثه ، إذ باشتراطه تخرج الأهواء والأغراض من مدلول المصلحة (٢) .

قال الدكتور مصطفى زيد متعجباً من صنيع الطوفي في عدم اشتراط ذلك(٣) : « فمن يخصص النص أو الإجماع بمصلحة لم يوضع لها من القيود ما يقطع بكونها – على الأقل – من جنس المصالح التي يرعاها الشارع ، ويضع الأحكام لتحقيقها » .

مدار ما ذهب إليه الطوفي من التعويل على المصلحة في هذا القسم :

مدار مذهب الطوفي على حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قال : « لا ضرر ولا ضرار » . حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي « صلى الله عليه وسلم » مرسلا ، فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوى بعضها ببعض(٤) ..

---

(١) والذي يظهر أن الطوفي يرى أن المصلحة التي تقدم على النص والإجماع ، هي – في الغالب – ما كانت في مرتبة المصالح الحاجية والتحسينية أما ما كان في مرتبة المصالح الضرورية ، فهو يرى أن النص والإجماع والمصلحة متفقة فيها غالبا ، إذ يقول في شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٣٨ : « ... كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهي قتل القاتل والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة » . .

وكأن النصوص والإجماع عند الطوفي ، لم تهتم بما كان من المصالح في مرتبة الحاجيات والتحسينيات اهتمامها بما كان منها في مرتبة الضروريات .

(٢) مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٥٦ .

(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٤) أنظر في تخريج الحديث : السخاوي : المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ ، السيوطي : الجامع الصغير ٢٠٣/٢ .

وانظر الطوفي : حديث « لا ضرر ولا ضرار » مع شرحه ، تحقيق مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معنى الحديث :

معنى الحديث ، نفى إلحاق المرء الضرر بغيره مطلقاً « وهذا ما يفيده نفي الضرر » ونفي إلحاقه الضرر بغيره على جهة المقابلة ، وذلك إذا كان كل منهما يقصد إضرار صاحبه ، « وهذا ما يفيده نفي الضرار » .

ويبين الطوفي معنى الحديث بأنه : لا لحوق ضرر شرعاً إلا بموجب خاص مخصص .

ويعلل كون نفي الضرر من جهة الشرع ، بأن الضرر بحكم القدر الإلهي لا ينتفي .

ويعلل الاستثناء ، بأن هناك ضررا مشروعا ، كالحدود والعقوبات على الجنايات .

ثم يستدل لانتفاء الضرر شرعاً ببعض النصوص ، وذلك تمهيداً لتقرير أن الدين قد وضع على تحصيل النفع والمصلحة ، فلو لم يكن الضرر والضرار منفيين شرعا ، للزم وقع الخلف في بعض الأخبار الشرعية وهو محال .

وإذا كان معنى الحديث ما تقدم ، فإنه يقتضي تقديم مقتضاه على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة ، ويعلل ذلك ، بأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً ، فإما ألا ننفيه بهذا الحديث ، أو ننفيه به :

فإن لم ننفه بهذا الحديث ، كان تعطيلا لأحدهما ، وهو هذا الحديث . وأن نفيناه بهذا الحديث ، كان عملا بالدليلين ، وهذا هو الأولى ، إذ الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها (١) . .

---

(١) انظر الطوفي : شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٧ – ٢٠٨ ، وكذلك في عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٠٩ .

وكذلك انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١١٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول الطوفي(١) : « . . . . . والضرر : إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، والضرار : إلحاق مفسدة به على جهة المقابلة ، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه .....

وقوله : « لا ضرر ولا ضرار » فيه حذف ، أصله : لا لحوق أو إلحاق ضرر بأحد ، ولا فعل ضرار مع أحد .

ثم المعنى : لا لحوق ضرر شرعا إلا بموجب خاص مخصص .

أما التقييد بالشرع ، فلأن الضرر بحكم القدر الإلهي لا ينتفي .

وأما استثناء لحوق الضرر بموجب خاص ، فلأن الحدود والعقوبات ، ضرر لاحق بأهلها ، وهو مشروع بالإجماع ، وإنما كان ذلك لدليل خاص .

وأنما كان الضرر منتفياً شرعاً فيما عدا ما استثنى ، لأن الله عز وجل يقول : « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » (٢) « **يريد الله أن يخفف عنكم** » (٣) « **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** » (٤) « **وما جعل عليكم في الدين من حرج** » (٥)

وقل عليه السلام : « الدين يسر(٦) » « بعثت بالحنيفية السمحة » (٧) .. السهلة ، ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة ، فلو لم يكن الضرر والضرار منفياً شرعا ، لزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المتقدم ذكرها ، وهو محال » .

---

(١) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : المصدر السابق ص ٢٠٧ – ٢٠٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٥) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٦) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة (أنظر الجامع الصغير ١٨/٢) .

(٧) رواه الخطيب في تاريخ بغدادعن جابر . وضعفهالسيوطي (أنظر الجامع الصغير ١٢٦/١) .
ورواه الإمام أحمد والديلي عن عائشة بلفظ « أني بعثت بالحنيفية السمحة » وسنده حسن كما قاله السخاوي : المقاصد الحسنة ص ١٠٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول(١) : « وأما معناه « أي الحديث » فهو ما أشرنا إليه ، من نفي الضرر والمفاسد شرعا ، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل ، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة ، لأنا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضررا ، فإن نفيناه بهذا الحديث ، كان عملا بالدليلين ، وإن لم ننفه به كان تعطيلا لأحدهما ، وهو هذا الحديث ، ولا شك أن الجميع بين النصوص في العمل بها ، أولى من تعطيل بعضها » .

ويقول أيضاً(٢) : ثم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولا ضرار » يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً ، إذ الضرر هو المفسدة فإذا تفاها الشرع ، لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ، لأنهما نقيضان ، لا واسطة بينهما » .

وبهذه النقول يتبين أن معنى الحديث عند الطوفي ، ما ذكرناه .

أدلة الطوفي لما ذهب إليه :

تقدم لنا أن الطوفي يقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام العبادات والمقدرات ونحوها ، مما لا مجال للعقل في فهم معناه على التفصيل .

وذكر أن المعول عليه في هذا ، هو النص والإجماع ونحوهما من أدلة الشرع .

ونحن نوافقه على ما ذهب إليه في هذا القسم :

والدليل لذلك : أن أحكام العبادات تعبدية ، وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها .

---

(١) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » المصدران السابقان : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٨ ، ومصادر التشريع الإسلامي ص ١٠٩ .

(٢) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصدر السابق ص ٢٠٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأحكام المقدرات مثل أحكام العبادات ، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد له .

وقد يكون هناك سبيل إلى إدراك المصلحة ، لكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها التعبد .

يقول الطوفي (١) : « أحكام العبادات والمقدرات التي لا مجال للعقل في فهم معانيها بالتفصيل . وهذه المعول عليه فيها نصوص القرآن والسنة وإجماع المجتهدين من الأمة ..... لأن العبادات حق للشرع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا ومكانا إلا من جهته ، فيأتي به العبد على ما رسم له .

ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادما له ، إلا إذا امتثل ما رسم له سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك ههنا .

ولهذا لما تقيدت الفلاسفة بعقولهم ، ورفضوا الشرائع ، أسخطوا الله عز وجل ، وضلو وأضلوا » .

القسم الثاني : أحكام المعاملات والعادات والسياسات الدنيوية وشبهها ، مما للعقل مجال في فهم معناه والمقصود به .

وذكر أن المعول عليه في هذا هو المصلحة ، أي جلب النفع ودفع الضرر ، فإذا كان حكم دليل الشارع من نص أو إجماع معارضاً للمصلحة روعي تقديم المصلحة على النص والإجماع للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح ، فهي إذن محل وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه(٢) ..

---

(١) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ص ٢٤٠ ، وخلاف (في مصادر التشريع الإسلامي فيما لانصفيه) ٩٧ – ٩٨ .

(٢) الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي نجم الدين الطوفي) ص ٢٢٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجاب عن ذلك : بأنه لا تلازم بين قول منكري الإجماع برعاية المصالح ، وتقديم رعاية المصالح على الإجماع ، إذ لا مانع من أن يقول منكرو الإجماع برعاية المصالح ، ثم تظل – بعد قولهم بها – محل خلاف ، لأن من العلماء من لا يقول بهـا .

ثم أن من المنكرين للإجماع الشيعة والخوارج والنظام .

والشيعة لا يقولون برعاية المصالح ، لأنها رأي ، والدين لا يقال بالرأي ، وإنما يتلقى عن معصوم .

وأما الخوارج فهم يختلفون في أمرها ، وإن كانوا أميل إلى القول برعايتها .

وأما النظام ، فإن الجاحظ قد نقل عنه أن يجوز أن تجتمع الأمة كلها على الضلال من جهة الرأي والقياس ، ورعاية المصالح تعتمد – قبل كل شيء – على الرأي والقياس ، وإذ كان الأمر كذلك فكيف يقول النظام برعاية المصالح (١) !!!

ولو سلمنا اتفاق الأمة كلها على القول برعاية المصالح ، فإنه لا تلازم بينه وبين تقديمه على الإجماع ، إذ أن ما يريد الطوفي إقامة الدليل له ، مصالح متوهمة « ومن الوضوح بمكان أن إجماعهم الذي يشير إليه ، يدعوهم إلى الحذر من الوقوع في هذا الضلال ، فضلا عن أن يتفقوا على الوقوع فيه » (٢) .

الدليل الثاني : أن النصوص مختلفة متعارضة ، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، فكان اتباعه أولى (٣) .. فرعاية المصلحة أولى من اتباع النصوص ، لأن الاتفاق مأموربة .

---

(١) ينظر مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٥٢ – ١٥٣ .
(٢) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢١٢ .
(٣) الطوفي : المصدر السابق والصفحة نفسها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ساق الطوفي بعد ذلك أدلة من القرآن والسنة على وجوب الاتفاق .

كما ساق ما حدث بين أئمة المذاهب وأتباعهم من التشاجر والتنافر ، دليلا على صحة ما ادعاه من تعارض النصوص واختلافها ، ولعله كان يعني بالنصوص هنا نصوص السنة خاصة ، فقد تحدث بعد ذلك عما زعمه بعض الناس من أن السبب في الخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحكى ما روى عن عمر عندما منع أصحابه بتدوين السنة لما استأذنوه في ذلك (١) ..

ويجاب عن ذلك بمنع أن تكون نصوص الشريعة مختلفة متعارضة ، إذ أنها من عند الله عز وجل ، ولو كانت مختلفة متعارضة ، لكان ذلك أكبر دليل على أنها من عند غيره سبحانه « ولذا نبه الله عباده على أن تناسق القرآن وتوافق نصوصه وآياته ، أكبر دليل على أنه من عند الله عز وجل » (٢) ..

ثم أننا إذا نظرنا إلى واقع النصوص فإننا لا نجدها تختلف أو تتعارض ، بحيث تؤدي إلى الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ، بل أننا نجدها متفقة كفيلة بتحقيق مصالح الخلق :

ثم أننا لا نسلم أن رعاية المصلحة – وخاصة هذه التي يستدل لها – أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، كما اتضح هذا في الجواب عن الدليل الأول .

ولو قارنا بين النصوص والمصلحة من حيث التعارض والاختلاف ، لوجدنا المصلحة هي التي تختلف باختلاف البيئات والأمكنة والأزمنة ، أما النصوص فلا تختلف في مكان ولا في زمان عنها في آخر(٣) ..

---

(١) انظر الطوفي : المصدر السابق ص ٢٢٧ – ٢٣١ .

(٢) البوطي : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٣) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٤٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

« وحقيقة لم تتفق الروايات على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اتفاقا يبلغ بكل منها مبلغ التواتر ، غير أن هذا لا يعني أن الأحاديث في مجموعها ، ليست مقطوعا بها ، ولا يعني – من باب أولى – أن مجمـــوع نصوص القرآن والأحاديث ، لا يكون وحدة متآلفة قطعية الدلالة ، بعد تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وبيان المبهم ، وتفصيل المجمل .

على أن الطوفي نفسه إذ يتحدث عن أدلة أحكام العبادات ، وما قد يكون فيها من تعارض نتيجة لتعددها ، يضع ضابطا لا يتخلف للتوفيق بين النصوص المتعارضة من الكتاب والسنة ، فالنصوص المتعارضة يمكن التوفيق بينها إذن من غير رجوع إلى اعتبار المصلحة .

وإذ يتحدث بعد هذا عن أدلة أحكام العادات والمعاملات ، يضع ضابطا للمصالح والمفاسد التي تتعارض ، حتى يدفع محذور تعارضها ، فالمصلحة إذن : ليست « أمرا متفقاً في نفسه لا يختلف فيه » بشهادته هو نفسه .

على أن الطوفي لا يكتفي بالتوفيق عاما ، بل هو يفصله ، فيكشف به ما في المصلحة من ضعف ، حتى يضطر إلى القرعة « كما قال » أفيقال بعد هذا : أن المصلحة – كمصدر من مصادر التشريع – أقوى من النص (١) » . ؟ !!!

ثم أن الطوفي يحكم على النصوص كلها بأنها مختلفة متعارضة ، تسبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعا ، وهذا يقتضي أن تعطى النصوص كلها نتيجة واحدة من أجل هذا الاختلاف والتعارض – كما زعم – لكننا نراه يفرق في النتيجة بين النصوص ، فأحكام المعاملات وما أشبه المعاملات ، يجعل رعاية المصلحة فيها أولى من رعاية النصوص . أما أحكام العبادات والمقدرات فيجعل النصوص هي

---

(١) المصدر نفسه ص ١٤٦ – ١٤٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصدر الأول لها ، ويرفض أن تكون المصلحة مصدرا من مصادرها، إذ العبادات – كما قال – حق للشارع ، لا يعرف زمانه ولا مكانه ولا كيفيته إلا من جهته ، فلتؤخذ من أدلته .

فهذا الصنيع منه أوقعه في التناقض(١) ..

الدليل الثالث : أنه قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا (٢) .

ثم أورد الطوفي بعض هذه القضايا (٣) ..

ثم قال(٤) : « فوجب أن يكون « أي رعاية المصالح » جائزا إن لم يكن متعيناً » .

وقال (٥) : « فوجب أن يكون تقديم رعاية المصالح على باقي أدلة الشرع ، من مسائل الاجتهاد على أقل أحواله ، وإلا فهو راجح متعين ، كما ذكرنا » .

ويجاب عن ذلك بمنع معارضة النصوص بالمصالح ، إذ كيف يعارض النص المصلحة ، مع أنها هي قطب مقصود الشرع (٦) ..

أما ما أورد الطوفي من قضايا زاعما معارضة النصوص فيها بالمصالح ، فإنها هي وما أشبهها ، ليست المعارضة فيها بين المصالح والنصوص ، وإنما المعارضة

---

(١) المصدر نفسه ص ١٤٩ .

(٢) الطوفي : المصدر السابق ص ٢٣١ .

(٣) هذه القضايا مذكورة في الطوفي : المصدر السابق ص ٢٣١ – ٢٣٢ . فانظر هذه القضايا في الصفحتين المذكورتين ، وانظر مناقشتهما واحدة واحدة في مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٤٧ (الهامش) .

(٤) الطوفي : المصدر السابق ص ٢٣٢ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٣٢ .

(٦) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٥٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في معظمها بين نصوص ونصوص ، فالمعارضة إذن بين نص ونص لا بين نص ومصلحة ، كما يزعم .

ومن السنة إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وسكوته ، كما هو واضح (١) .. ثم لو فرضنا صحة وقوع التعارض بين النص والمصلحة ، فإن هذا التعارض ليس بالمصلحة المتفق على رعايتها ، وهي الحقيقة الذهنية للمصلحة . « وإنما التعارض بما يوجد من صور جزئية لها في الخارج .

وهذه الصور الجزئية ، هي شيء غير الحقيقة الذهنية المجردة ، وهي ليست أمورا متفقا عليها بحال من الأحوال ، لأن هذه الصور أنما يصار إليها عن طريق تحقيق المناط ، فكل أمر أنيط بتحقيقه نفع ما ، فهو مصلحة ، ومعظم المنافع أمور اعتبارية ، تختلف حسب اختلاف المشاعر والعادات والأخلاق » (٢) ..

الدليل الرابع : ما ورد في السنة الصحيحة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) .. فهذا نص خاص قاطع في نفي كل ضرر وكل ضرار ، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، ونفي الضرر والضرار ، يستلزم رعاية المصلحة ، فيجب تقديمها اذن على جميع الأدلة عملا بهذا الحديث . (٤)

يقول الطوفي(٥) : « وأما معناه « أي الحديث » فهو ماأشرنا إليه من نفي الضرر والمفاسد شرعاً ، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل (٦) ، وهذا يقتضي تقديم

---

(١) المصدر نفسه ص ١٤٧ .
(٢) البوطي : المصدر السابق ص ٢١٤ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) أنظر الطوفي : المصدر السابق ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، خلاف : المصدر السابق ص ٩٨ – ٩٩ ، مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١١٦ – ١١٧ .
(٥) المصدر السابق ص ٢٠٨ .
(٦) يشير بذلك إلى الحدود والعقوبات التي ورد الدليل الخاص بها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقتضي هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به ، لأنا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع ، تضمن ضررا « أي كان الضرر بعض مدلوله » فإن نفيناه « أي الضرر » بهذا الحديث ، كان عملا بالدليلين ، وإن لم ننفه به ، كان تعطيلا لأحدهما ، وهو هذا الحديث ، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها ، أولى من تعطيل بعضها » .

ويقول (١) : « ثم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفيا ، إذ الضرر هو المفسدة ، فإذا نفاها الشرع ، لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ، لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما » .

ويجاب عن ذلك بأن نفي الضرر والضرار في هذا الحديث ، لا يستلزم تقديم رعاية المصلحة على جميع الأدلة ، وأنما يستلزم تخصيص النصوص الأخرى التي يقتضي تطبيق حكمها على واقعة من الوقائع ضررا ، يستلزم تخصيصها بما عدا هذه الواقعة .

وبهذا لا يكون التعارض بين النص والمصلحة ، بل بين نص « لا ضرر ولا ضرار » والنص الآخر ، ولا يكون فيه تقديم لرعاية المصلحة على النص ، ولا إعمال للمصلحة وإهمال للنص ، وإنما هو تخصيص لعموم النص أو تقييد لإطلاقة بنص « لا ضرر ولا ضرار » .

هكذا يرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف في الإجابة عن هذا الدليل .

فهو يقول (٢) : « . . . . . فإذا دل نص على حكم ، وكان تطبيق حكم هذا النص في واقعة من الوقائع ، يستلزم ضررا ، بأن كان يفوت مصلحة أو يجلب

---

(١) المصدر السابق ص ٢٠٩ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفسدة ، يخصص النص بما عدا هذه الواقعة عملا بحديث « لاضرر ولا ضرار » كما هو الشأن في تعارض العام والخاص ، يعمل بالعام فيما عدا الخاص ، وعلى هذا لا يكون التعارض في التحقيق بين النص والمصلحة ، وأنما هو بين النص ونص « لا ضرر ولا ضرار » ولا نكون أهملنا العمل بالنص مراعاة للعمل بالمصلحة ، وأنما خصصنا عموم النص أو قيدنا إطلاقه بنص الحديث « لا ضرر ولا ضرار » . وكأن الشارع لما شرع أحكامه في المعاملات والسياسة الدنيوية ، قيد تنفيذها بما إذا لم يستلزم تنفيذها ضررا ، ودل على هذا التقييد بقوله : « لا ضرر ولا ضرار » .

وهذا الجواب يوافقه قول الطوفي المتقدم حيث يقول : « وهذا يقتضي تقديم مقتضي هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به الخ » .....

أما الدكتور مصطفى زيد فيرى الجمع بين نص « لا ضرر ولا ضرار » وبين غيره من النصوص التي يقتضي تطبيق حكمها على واقعة من الوقائع ضررا ، يرى الجمع بينهما على العكس مما قاله الأستاذ عبد الوهاب خلاف وما قد يفسر به رأي الطوفي من خلال ما يفهم من قوله المتقدم « وهذا يقتضي تقديم هذا الحديث الخ » . إذ يرى أن نص « لا ضرر ولا ضرار » هو العام ، والأدلة الأخرى التي تضمنت أضرارا جزئية هي الخاصة ، فهي التي تخصص نص « لا ضرر ولا ضرار » لا أنه هو الذي يخصصها .

وكأن الدكتور مصطفى زيد يريد أن يسد على الطوفي كل منفذ يريد الخروج من خلاله ، سواء فسر هذا المنفذ بأنه تقديم للمصلحة على غيرها من الأدلة ، أم فسره بأنه تخصيص للأدلة الأخرى المتضمنة أضرارا جزئية بنص « لا ضرر ولا ضرار » .

يقول في هذا (١) : « وحتى هذا الذي يسميه الطوفي تخصيصاً ، أهو تخصيص

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقيقة ؟ أعني هل من باب تخصيص العام أن يسلط نص عام كهذا الحديث الذي معنا على كل دليل تضمن ضررا جزئياً ، فيخصصه ؟ أم الأمر على عكس هذا تماما ، إذ الذي يخصص غيره أنما هو الخاص ، لا العام » ؟ .

ويقول(١) : « وقد يدعي الطوفي أن مذهبه في تقديم المصلحة ، هو في حقيقته تخصيص نص بنص آخر ، لا بالمصلحة ، فإن حديث « لا ضرر ولا ضرار » نص صريح في وجوب رعاية المصلحة ، يخصص كل نص تضمن ضررا ، ويعني هذا أن المصلحة ، ليست هي التي تقدم على النص ، وأنما يقدم عليه نص آخر .

غير أن هذه الدعوى – وهي بعض ما يفسر به مذهب الطوفي – تعكس الوضع في التخصيص ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، فإن الخاص هو الذي يخصص العام ، لا العكس ، وهذا النص « لا ضرر ولا ضرار » يراد به عند الطوفي – على عمومه الشامل – تخصيص كل نص في مسألة فرعية يؤدي العمل به فيها إلى بعض الضرر ، مع أن المفروض أن يخصص هو بهذه المسائل الفرعية على فرض وجودها ، فيباح بعض الضرر فيها بنص خاص ، استثناء من هذا النص العام » :

الدليل الخامس : المصلحة دليل من أدلة الشرع ، وأدلة الشرع تثبت بها الأحكام ، والمقصود بإثبات الأحكام تحقيق مصالح الخلق ، وهذه الأدلة التي تثبت بها الأحكام من نصوص وإجماع وغيرهما من الأدلة والأمارات الشرعية ، وسائل لتحقيق هذه المصالح ، إلا دليلا واحدا منها وهو المصلحة ، فإنه مقصود ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل ، وبهذا كانت المصلحة مقدمة على أدلة الشرع الأخرى ، وكانت أقوى الأدلة وأخصها .

فإذا كان دليل الشرع من نص أو إجماع أو نحوهما ، لا يحقق المصلحة فإننا لا نعمل به ، بل نعمل بدليل آخر يحققها ، وهو المصلحة ، ونحن إذ نفعل ذلك ،

(١) المصدر السابق ص ١٤٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنما نعمل بدليل راجح (وهو المصلحة) في مقابلة دليل مرجوح ، إذ المصلحة ـ كما قلنا ـ هي المقصودة ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل ، ولهذا نسخت بعض الأحكام الشرعية بأخرى ، رعاية لتبدل المصالح (١) ..

يقول الطوفي (٢) : « لأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وباقي الأدلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل » .

ويقول (٣) : « ولا يقال أن الشرع أعلم بمصالحهم ، فلتؤخذ من أدلته . لأننا قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقواها وأخصها ، فلنقدمها في تحصيل المصالح .

ثم هذا أنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات .

أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم ، فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل .

فإذا رأينا دليل الشرع متقاعدا عن إفادتها ، علمنا أنا أحلنا في تحصيلها على رعايتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام ، علمنا أنا أحلنا بتمامها على القياس ، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه ، بجامع بينهما » .

ويجاب عن ذلك بمنع أن تكون المصلحة ، مقدمة على أدلة الشرع الأخرى ، ومنع أن تكون أقوى الأدلة وأخصها ، إذ من بين هذه الأدلة كلام الله سبحانه ، وكلام رسوله صلى عليه وسلم والله ورسوله أعلم بمصالح الناس وطرق رعايتها ، فكيف تكون المصلحة مقدمة عليهما ، وكيف تكون أقوى منهما وأخص ؟ !

يوضح هذا أن المصلحة وإن كانت دليلا شرعيا حقيقة ، إلا أنها في دائرة

---

(١) انظر الطوفي : المصدر السابق ص ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، خلاف : المصدر السابق ص ٩٩ ، مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٣٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النصوص الشرعية ، لا تخرج عنها « ولهذا لا ينبغي بحال أن تقدم مصلحة على نص عارضها ، لأن هذا نوع من نسخ النص بالمصلحة ، وقد مضى زمن النص » (١) ..

جواب إجمالي عن دعوى الطوفي وأدلته :

ما تقدم أجوبة تفصيلية عن أدلة الطوفي على دعواه .

وهناك جواب إجمالي عن ذلك ، وهو :

أن الطوفي بدأ فساق الأدلة الشرعية التي قيل بها ، سواء ما كان منها متفقا عليه أم مختلفا فيه ، وحصرها في تسعة عشر دليلا ، ثم ذكر أن أقوى هذه الأدلة النص والإجماع (٢) ، ولكنه مع ذلك ، عاد ، فقال في معرض استدلاله على وجوب تقديم رعاية المصلحة عليهما (٣) .. » أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع ، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع ، لأن الأقوى من الأقوى أقوى » :

وقال في موضع آخر (٤) : « قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقواها وأخصها ، فلنقدمها في تحصيل المصالح » .

ولا شك أن هذا تناقض منه (٥) ..

ثم أن ما بنى عليه الطوفي دعواه ، من تقديم المصلحة على النص والإجماع ، محال غير متصور الوقوع ، وهو كون المصلحة تخالفهما ، فإن مخالفتها لهما مجرد فرض لا واقع له ، ويشهد لذلك أنه لم يقدم لما فرضه مثالا واحدا من الواقع ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقول بهذا القول ؟ !!!

---

(١) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٧١ ، وانظر نفس المصدر ص ١٥٥ .
(٢) انظر الطوفي : المصدر السابق ص ٢٠٩ .
(٣) المصدر السابق ص ٢١٠ .
(٤) المصدر السابق ص ٢٤٠ .
(٥) انظر البوطي : المصدر السابق ص ٢٠٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأعجب من هذا أن الطوفي نفسه ، قد مهد لبيان كون هذا محالا ، إذ ساق الأدلة على أن كتاب الله جاء مهتما بمصالح الخلق متضمنا لها ، واستدل لذلك بقول الله تعالى : « **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ، قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فاليفرحوا هو خير مما يجمعون**» (١) وذكر سبعة وجوه لدلالتهما على ذلك .

تعقيب وتشكيك في بقاء الطوفي على رأيه :

وقد تعقب الدكتور مصطفى زيد الطوفي بأن ما قدمه من أدلة ، يثبت رعاية الشارع نفسه للمصالح ، فكيف يفترض بعد هذا أن النص قد يعارضها ، وكيف يبني على هذا الافتراض – وهو أساس موهوم – مذهبا في رعاية المصلحة ؟ !!!

كما تعقبه بأنه أحكم إغلاق الدائرة حول نفسه من حيث لا يدري ، وذلك حين أثبت بما لا يقبل الشك ، أن الشارع قد راعي المصلحة في أدلته جميعا ، فكيف ساغ في مذهبه بعد هذا أن يفترض مصادمة النصوص أو الإجماع للمصلحة ؟ !!! وكيف يوثق مبدأ رعاية الشريعة الإسلامية للمصلحة ، ثم يفترض أن ما جاءت به هذه الشريعة ، قد تخالفه المصلحة ، فيخصص بها (٢) !!!

ثم طرح الدكتور مصطفى زيد ما يثير الشك في بقاء الطوفي على هذا الرأي في رعاية المصلحة ، وقدم من الأدلة ما قد يستطاع أن يعتبر بها قد عدل عن رأيه .

فقد ذكر أنه لم ينقل لنا قط أن الطوفي خالف العلماء إلا في موقفين لم يعين موضع الخلاف فيهما .

« وأحد الموقفين : هو خلافه في الرأي مع الحارثي ، وهو الخلاف الذي كان سبباً مباشراً في محنته بمصر .

---

(١) سورة يونس ، الآية ٥٧ – ٥٨ .

(٢) انظر المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٤٢ – ١٤٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وثانيهما : هو ما حكاه ابن حجر عن الكمال جعفر ، بل أكد أنه قرأه بخطه حيث يقول : « كان القاضي الحارثي يكرمه ويبجله ، ونزله في دروس ثم وقع بينهما كلام في الدرس ، فقام عليه ابن القاضي ، وفوضوا أمره إلى بعض النواب ، فشهدوا عليه بالرفض ، فضرب ، ثم قدم قوص ، فصنف تصنيفاً أنكرت عليه فيه ألفاظا فغيرها (١) » .

ثم قال (٢) : « .... لكن لماذا لاتكون هذه الألفاظ التي أنكرها الكمال جعفر على الطوفي ، هي ألفاظه في تعارض النصوص وعدم حجية الإجماع في المعاملات ، وفي تقديم رعاية المصلحة على النص ؟ .

ولماذا لا يكون الطوفي ، قد عدل عنها بعد أن دونها في شرحه للحديث ، ثم لم تسمح له الظروف بتعقب إحدى نسخ الكتاب قبل محوها منه ؟ .

أن بين أيدينا عدة مقدمات ، قد تنتهي بنا إلى هذه النتيجة ، وأن بدت ظنية غير قاطعة في الدلالة عليها ، فقد ألف شرحه للأربعين النووية – وهو الذي قرر فيه تقديم رعاية المصلحة – في قوص بعد أن نفي إليها ، أو بعدأ ن قدمها كما يقول الكمال جعفر ، وألف كتابا في « دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة » ثم كان آخر كتبه على ما رجحنا هو « الإشارات الإلهية للمباحث الأصولية » وقد ألفه لغرضين ، يدور كلاهما حول إثبات أن القرآن قد استوعب أصول الدين ، وأصول الفقه ، وأنه هو – لا غيره – مصدر التشريع » (٣) ..

هكذا يقدم الدكتور مصطفى زيد هذه الدعوى في عدول الطوفي عن رأيه

---

(١) ابن حجر : الدرر الكامنة ٢/٢٥١ ، ٢٥٢ وكذلك مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٦١ .

(٢) المصدر السابق ص ١٦٢ .

(٣) بين الطوفي هذا المعنى ضمن مقدمة الكتاب ، وقد نقل الدكتور مصطفى زيد ذلك ، في المصدر السابق ، ص ١٠٨ فارجع إليه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في المصلحة ، وهكذا يسندها المقدمات التي قد تؤدي إليها ، فيقول(١) : « أفنستطيع أن نعتبر هذا عدولا من الطوفي عن رأيه في رعاية المصلحة ؟ » .

القسم الثالث من أقسام المصلحة :

وأما القسم الثالث من أقسام المصلحة ، وهو ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء ، بل سكتت عنها الشواهد الخاصة في الشرع « أي النصوص المعينة » التي تدل على أحد الأمرين : الاعتبار أو الإلغاء ، فهو المصلحة المرسلة (٢) .

وقد ذكر الشاطبي أن هذا النوع من المصلحة يرد على وجهين (٣) :

أحدهما : أن يرد نص على وفق ذلك المعنى ، كتعليل منع القتل للميراث بالمعاملة بنقيض المقصود ، على تقدير أن لم يرد نص على وفقه ، فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالنص ولا بملائمها ، بحيث يوجد لها جنس معتبر ، فلا يصح التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاق ومثل هذا تشريع من القائل به ، فلا يمكن قبوله .

والثاني : أن يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين » .

ويسمى العلماء العمل بالمصلحة في هذا الوجه ، الاستصلاح ، كما يسمونه الاستدلال المرسل(٤) . والاستصلاح أو الاستدلال للمرسل محل خلاف من حيث الحجية ، وسنتكلم فيه بالتفصيل ، ونؤخر الكلام فيه بعد أن نذكر أمثلة تتضح بها هذه المصلحة المرسلة ، ونبين سبب تسميتها بذلك .

---

(١) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٦٢ .

(٢) ذكر الدكتور البوطي محترزات تعريف المصلحة المرسلة بالتفصيل في كتابه « ضوابط المصلحة» ص ٣٣٠ – ٣٣٤ فارجع إليه .

(٣) الاعتصام ١١٤/٢ – ١١٥ .

(٤) انظر البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٢٩ – ٣٣٠ ، ٣٥٢ ، الشاطبي: الاعتصام ١١٥/٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمن أمثلة المصلحة المرسلة حفظ القرآن بجمعه في المصحف ، فلا شك أن هذا مصلحة ، لكنه لم يرد نص معين يدل على اعتبارها أو إلغائها ، وهذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع ، فإن حفظ القرآن راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم .

ومن ذلك حفظ الأموال بتضمين الصناع . فلا شك أن هذا مصلحة لكنه لم يرد نص معين يدل على اعتبارها أو إلغائها ، وهذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع ، فإن الأمر بحفظ الأموال في الشريعة معلوم .

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف في هذا القسم(١) : « أما إذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع حكما لها ، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم ، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررا أو يحقق نفعا ، فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة » .

وإنما سمي هذا النوع مصلحة مرسلة لأن بناء الحكم عليه مظنة جلب نفع أو دفع ضرر مما هو مقصود للشارع ، وهو مطلق ، لا يوجد من الشارع دليل معين يدل على اعتباره أو إلغائه ، وإن كان جنسه قد اعتبره الشارع بدليل غير معين .

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف(٢) : « أما وجه أنه مصلحة ، فلأن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع ، وأما وجه أنه مصلحة مرسلة أي مطلقة فلأنه لا يوجد من الشارع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها » .

وقال (٣) : « فمتى ثبت باليقين أو الظن الراجح أن تحقيق أمر ضروري للناس أو حاجي أو تحسيني يقتضي تشريع حكم من الأحكام ، ساغ تشريعه ، وكان الحكم

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٨ .
(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٨ .
(٣) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيهص١٧٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شرعيا ، لأنه بنى على أساس مصلحة اعتبرها الشارع في الجملة ولم يقم منه دليل على إلغائها ، فهي عند التحقيق ليست مصلحة مرسلة ، وأنما هي مصلحة معتبرة من الشارع ، ولكن جملة لا تفصيلا ، وتسميتها مصلحة مرسلة ، لأنها لم تعتبر بشخصها ، لا لأنها لم تعتبر أصلا .

معنى الاستصلاح في اللغة :

الاستصلاح في اللغة طلب الإصلاح ، وطلب الإصلاح يكون بالعمل بالمصلحة ، فإن الاستصلاح كما يكون في الحسيات ، فيقال مثلا : استصلح بدنه أو مسكنه ، فإنه يكون في المعنويات ، فيقال مثلا : استصلح خلقه أو أدبه . وفي القرآن الكريم **« ويسألونك عن اليتامى ، قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فاخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح »** (١) ..

معناه في الاصطلاح :

والاستصلاح في الاصطلاح ، هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة « أي مطلقة » بمعنى أنه لم يرد عن الشارع دليل معين على اعتبارها أو إلغائها (٢) ..

وبعض العلماء يسميه الاستصلاح ، لما فيه من بناء الحكم على الإصلاح الذي هو العمل بالمصلحة .

وبعضهم يسميه الاستدلال المرسل ، لما فيه من بناء الحكم على مصلحة مرسلة لا دليل معينا من الشارع على اعتبارها أو إلغائها .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠ .

(٢) ينظر الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٦ ، خلاف : مصادر التشريع ص ٨٥ – ٨٦ ، ٨٨ البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبعضهم يسميه العمل بالمصلحة المرسلة ، وهذا واضح (١) ..

أمثلة للاستصلاح :

ومن أمثلة الاستصلاح الأحكام الكثيرة التي استنبطها الصحابة ومن بعدهم . فيما جد لهم من الوقائع مما لم يجدوا فيه نصا ولا إجماعا ، ولم يتقدم له نظير يقاس هو عليه ، وأنما بنوا استنباطهم على مطلق المصلحة .

وذلك كجمع القرآن في مصحف واحد ، فإنه لم يرد فيه نص ولم يتقدم فيه إجماع أو نظير فيقاس هو عليه ، وأنما هذا الحكم مبني على مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم ، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، والنهي عن الاختلاف في ذلك معلوم(٢) ، فحفظ القرآن بجمعه في مصحف واحد مصلحة ، لكن لم يرد نص معين أو يتقدم إجماع باعتبارها أو إلغائها ، وأنما له أصل في الشريعة ، فإن الأدلة العامة دلت على حفظ الشريعة ، وحفظ القرآن فيه حفظ للشريعة ، وجمعه في مصحف واحد فيه حفظ له (٣) ..

ومثله حد شارب الخمر بأربعين جلدة في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وحده بثمانين جلدة في عهد عمر رضي الله عنه (٤) ، فإنه لم يرد فيه نص ولم يتقدم فيه

---

(١) ينظر الغزالي في المستصفى ، والزركشي في البحر المحيط ٣/ورقة ١٦٦ (مخطوط بدار الكتب) ، وخلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٦ ، والبوطي : ضوابطه المصلحة ص ٣٢٩ – ٣٣٠ ، ٣٥٢ .

(٢) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١٧/٢ .

(٣) انظر تفصيل هذا المثال برواياته التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في الشاطبي : الاعتصام ١١٥/٢ – ١١٧ ، مصطفي زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٩ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٣ – ٣٥٥ .

(٤) روى ذلك الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس ، ورواه الإمام أحمد والبخاري عن السائب بن يزيد (أنظر منتقى الأخبار الذي مع شرحه نيل الأوطار ١٤٦/٧) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجماع أو نظير فيقاس هو عليه ، فإنه لم يكن في شرب الخمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حد مقدر ، وأنما اكتفى فيه بالتعزيز زجرا عنه ، وأنما هذا الحكم مبني على مصلحة تناسب تصرفات الشرع ، فإن ذلك راجع إلى حفظ العقل ، والأمر بحفظ العقل معلوم ، فلما لم يكف التعزير في شرب الخمر زجرا عنه ، وحفظاً للعقل بدليل تتابع بعض المسلمين في شربه واستحقارهم التعزير الذي يلحقهم بشربه زجرا عنه ، لما لم يكف التعزير وضع ذلك الحد المقدر بأربعين في عهد أبي بكر مبالغة في الزجر ، وحفظا للعقل ، ولما لم يكف بعد ذلك وضع ذلك الحد المقدر بثمانين في عهد عمر مراعاة لذلك المعنى .

فحفظ العقل بحد شارب الخمر ثمانين جلدة – مثلا – مصلحة ، لكن لم يرد نصأو يتقدم إجماع باعتبارها أو إلغائها ، وأنما له أصل في الشريعة ، فإن الأدلة العامة دلت على حفظ العقل ، وحد شارب الخمر ثمانين فيه حفظ للعقل ، حيث لم يعد التعزيز الموجود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رادعا عن شربه ، ولا كافياً في محافظته على مقصد من مقاصد الشريعة في الخلق ، وهو حفظ العقل(١) ..

ومثله تضمين الصناع ما يدعون تلفه من الأمتعة ، إذا لم يقيموا الدليل على تلفه بغير سبب منهم ، فإنه لم يرد فيه نص ولم يتقدم فيه إجماع أو نظير فيقاس عليه ، وأنما هو قضاء قضى به الخلفاء الراشدون قال علي رضي الله عنه « لا يصلح الناس إلا ذاك » . فهذا الحكم مبني على مصلحة تناسب تصرفات الشرع ، فإن ذلك راجع إلى التيسير ورفع الحرج .

وراجع أيضاً إلى حفظ الأموال ، وحرص الشريعة على هذين الأمرين معلوم ، وبيان رجوع ضمين الصناع إلى هذين الأمرين ، أن عدم التضمين يؤدي إلى أن يترك

---

(١) انظر هذا المثال في الشاطبي : الاعتصام ١١٨/٢ – ١١٩ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٠ ، والبوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٧ – ٣٦٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الناس الاستصناع من هؤلاء الصناع ، وهذا شاق عليهم ، حيث لا يستغنون عنه ، فإنه لا يستطيع كل إنسان أن يقوم بنفسه بجميع ما يلزمه ، أما إذا أعطوا الصناع أمتعتهم دون أن يضمنوا ما تلف منها ، فإنه يؤدي إلى ضياع الأموال وقلة الاحتراز وتطرق الخيانة ، إذ أن أصحاب الأمتعة يغيبون عنها ، حيث أن من طبيعة عمل الصانع أن يسمح له بإبعاد الأمتعة التي يصنعها عن أعين أصحابها ، وليس من شأن الصناع الاحتياط في حفظ ما يصنعون ، بل الأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ .

فالتيسير ورفع الحرج ، وحفظ الأموال بتضمين الصناع ما يدعون تلفه من الأمتعة مصلحة ، لكن لم يرد نص أو يتقدم إجماع باعتبارها أو إلغائها ، وأنما لهما أصل في الشريعة ، فإن الأدلة العامة دلت على التيسير ورفع الحرج ، وحفظ الأموال ، وتضمين الصناع ما يدعون تلفه من الأمتعة – دون أن يقيموا الدليل على تلفه بسبب ليس منهم – فيه تيسير ورفع حرج (١) ..

إلى غير ذلك من الأحكام التي لم يرد فيها نص ، ولم يتقدم فيها إجماع ، ولم يسبق وقائع حكم فيها بحكم فتقاس وقائع هذه الأحكام عليها . وأنما بني استنباطها على المصلحة المرسلة ، التي لم يرد نص معين ، أو يتقدم إجماغ باعتبارها أو إلغائها ، وأنما شهدت لها الأدلة العامة في الشريعة ، دون أن يكون هناك نص على اعتبارها بخصوصها .

ومن ذلك جواز المعاقبة بأخذ المال على بعض الجنايات ، ومنه إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس (٢) ، وجواز

---

(١) انظر هذا المثال في الشاطبي : الاعتصام ١١٩/٢ ، ومصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣١ ، والبوطي : ضوابط المصلحة ص ٦ .

(٢) انظر هذين المثالين بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيهما في الشاطبي : الاعتصام ١٢٣/٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ – ١٢٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التعذيب بالتهم (١) . ومنه توظيف الإمام المطاع العادل على الأغنياء عند الحاجة مايراه كافيا لسدها إلى أن يظهر مال لبيت المال(٢) ، وجواز قتل الجماعة بالواحد(٣) .. ومنه جواز أن يختار الإمام خليفة له كما فعل أبو بكر رضي الله عنه ، وأن لا يختار كما فعل عمر رضي الله عنه (٤) ومنه تدوين الدواوين ، وسك النقود ، وتوظيف عمر الخراج على أرض السواد ، وتجديد عثمان أذانا ثانيا لصلاة الجمعة لما كثر المسلمون ولم يكف الأذان بين يدي الخطيب لإعلامهم(٥) ، وتدوين العلم من السنن وغيرها مما يتوقف عليه حفظ الدين(٦) . ومنه وضع وسائل الإعلام ، بالقدر الذي لا يتنافى مع أصل من أصول الشريعة أو أي نص من نصوصها (٧) ..

حكم الاستصلاح :

اتفقت كلمة العلماء على أنه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات ، كالحدود والكفارات وفروض الإرث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق ، وكل

---

(١) انظر هذا المثال بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيه في الشاطبي : الاعتصام ٢/١٢٠ - ١٢١ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ١٩١ - ١٩٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ - ٣٤٠ .

(٢) انظر هذا المثال بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيه في الشاطبي : الاعتصام ٢/١٢١ - ١٢٣ ، والبوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٠ .

(٣) انظر هذا المثال بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيه في الشاطبي : الاعتصام ٢/١٢٥ - ١٢٦ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ١٤١ - ١٤٢ ، ١٤٧ - ١٥٠ ، ٣٥٧ ، ومصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٢ .

(٤) انظر هذا المثال مع بيان وجه المصلحة فيه في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣١ .

(٥) انظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٨ .

(٦) انظر الشاطبي : الاعتصام ٢/١١٧ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٧) انظر هذا المثال من بيان وجه المصلحة فيه في البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما شرع محددا واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به (١) ..

أما أحكام العبادات ، فلأنها تعبدية ، وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها ، وأما أحكام المقدرات ، فلأنها مثل أحكام العبادات ، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به (٢) . وقد يكون هناك سبيل إلى إدراك المصلحة ، لكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها التعبد .

ولهذا يقول الطوفي(٣) : « أحكام العبادات والمقدرات التي لا مجال للعقل في فهم معانيها بالتفصيل ، وهذه المعول عليه فيها نصوص القرآن والسنة وإجماع المجتهدين من الأمة ... لأن العبادات حق للشرع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزما ومكانا إلا من جهته ، فيأتي به العبد على ما رسم له ، ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادماً له إلا إذا امتثل ما رسم له سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك ههنا ، ولهذا لما تقيدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع ، أسخطوا الله عز وجل ، وضلوا وأضلوا » .

ويقول الدكتور مصطفى زيد(٤) : « أما العبادات فهي حق الشارع : قد تكون فيها مصلحة ، ولكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها هو التعبد ، وأن كل ما يتصل بها أنما يؤخذ بالتلقي عن الشارع ، فليس بلازم أن تكون أحكامها مبنية على مناسبات معقولة ، ولا يجوز أن نشرع نحن جديدا من الأحكام » .

---

(١) انظر الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ص ٢١١ ، ٢١٢ – ٢١٣ ، ٢٤٠ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٦١ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٩ ، ٩٧ – ٩٨ .

(٢) خلاف : المصدر السابق ص ٨٩ .

(٣) شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ص ٢٤٠ ، خلاف : في كتابه : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٧–٩٨ .

(٤) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٦١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأنما اختلف العلماء في حكم الاستصلاح « أي في بناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، واعتبار هذه المصلحة مصدرا تشريعيا للأحكام » فيما عدا أحكام العبادات والمقدرات ، من أحكام المعاملات والعادات والسياسات الشرعية ، التي ينظر فيها إلى مصالح الناس ، ويقصد بالأحكام التي تشرع لها تحقيق تلك المصالح (١) ..

وقبل ذكر الخلاف في حكم الاستصلاح ، يجب أن نعلم أن من قال به ، فرأى أن الأحكام تبنى على المصلحة المرسلة ، لم يترك ذلك مطلقاً عن كل قيد وشرط ، بل احتاط وشرط في المصلحة المرسلة ما يحول دون اتخاذها ذريعة للأهواء والمظالم والعبث بالتشريع ، لأن اعتبار المصلحة أمر تقديري فما لم يحتط فيه كان سبيلا للزلل .

فشرط أن يثبت بالبحث وإمعان النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية ، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً ، لأنها بهذا تكون مصلحة متفقة في الجملة والمصالح التي قصدها الشارع ، وأما مجرد توهم المصلحة من غير بحث دقيق ولا استقراء شامل ، ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر ، فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها .

وشرط أيضاً أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة ، أي ليست مصلحة شخصية ، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا لأكثر الناس ، أو يدفع ضررا عن أكثرهم .

وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس ، فلا يصح بناء الحكم عليها ، لأنها إذا كانت عامة ، كانت مقصودة للشارع ، ولو كان فيها مضرة لفرد أو أفراد (٢) ...

---

(١) انظر الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ص ٢١١ ، ٢٤٠ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٦١ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٩ .

(٢) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٩ – ١٠٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذان الشرطان يشترطهما كل من قال ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، إلا ما روي عن مالك رحمه الله ببناء الأحكام عليها على الإطلاق (١) ، أي دون مراعاة لتوافر الشرطين السابقين .

وقد شدد الآمدي الإنكار على من نسب ذلك إلى مالك فقال(٢) : « ولعل النقل أن صح عنه ، فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً ، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ، ولا كلي ، ولا قطعي ، وذلك كما لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين ، بحيث لو كففنا عنهم ، لغلب الكفار على دار الإسلام ، واستأصلوا شأفة المسلمين ، ولو رمينا الترس وقتلناهم ، اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعا ، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له ، فهذا القتل وإن كان مناسبا في هذه الصورة ، والمصلحة ضرورية كلية قطعية ، غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة » .

وبهذا يتبين أن الإمام مالكا رحمه الله ، يتفق مع غيره في اشتراط الشرطين اللذين ذكرناهما لبناء الأحكام على المصلحة المرسلة (٣) ..

إذا تبين ذلك ، فإن العلماء اختلفوا في حكم الاستصلاح « أي في بناء الأحكام على المصلحة المرسلة » على المذاهب الآتية :

المذهب الأول : المنع من بناء الأحكام على المصالح المرسلة (٤) ، وإليه ذهب

---

(١) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ .

(٢) الإحكام ١٦٠/٤ .

(٣) وقد شذ الطوفي عن هذا الاتفاق فلم يشترط هذين الشرطين ، كما شذ في القول بالاحتجاج بالمصلحة الملغاة ، ولم يشترطهما أيضاً فيها .

(٤) انظر الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام ١٦٠/٤ ، الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٧ ، وابن الهمام وأمير باد شاه : التحرير وتيسير التحرير ١٧١/٤ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٢ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٩ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ١٣٩٨ (الهامش) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاضي أبوبكر الباقلاني(١) ، وأكثر الشافعية(٢) ، ومتأخرو الحنابلة(٣) وهو المشهور في بعض الكتب عن الحنفية (٤) .

ولكن نسبة القول إلى الحنفية بأنهم يمنعون من بناء الأحكام على المصالح المرسلة فيها نظر ، لما يأتي :

أولا : أن فقهاء العراق في مقدمة القائلين بأن أحكام الشرع مقصود بها المصالح ، ومبنية على علل هي مظان تلك المصالح ، وهم يأخذون بمعقول النص وروحه . وكثيراً ما أولوا ظواهر النصوص استنادا إلى معقولها ، والمصلحة المقصودة منها . فمن البعيد أن الحنفية – وهم زعماء فقهاء العراق – لا يأخذون بالاستصلاح « أي بناء الحكم على المصلحة المرسلة » (٥) ..

بل ما لنا نذهب بعيدا في الاستدلال ، وهذا أحد زعماء الحنفية وهو محمد ابن الحسن يقرر أن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة وجودا وعدما ، إذ يقول(٦) : « وأما تلقي السلع ، فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها ، فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها ، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها ، فلا بأس بذلك إن شاء الله فهو منع تلقي السلع في حال ، وأجازه في حال أخرى ، وليس بين الحالين من فرق

---

(١) الشاطبي الاعتصام ١١١/٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (الهامش) .

(٢) الآمدي : الأحكام ١٦٠/٤ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ٧١٧/٤ .

(٣) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٧ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٧١/٤ .

(٤) الآمدي : الأحكام ١٦٠/٤ ، ابن الهمام : التحرير ١٧١/٤ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٩ .

(٥) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٠ .

(٦) عبد الحي اللكنوي : التعليق الممجد ص ٣٣٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا وجود الضرر في حال المنع ، وعدم وجوده في حال الجواز ، فدل على أن المنع في حال الضرر إنما هو رعاية للمصلحة المرسلة (١) .

ثانياً : أن الحنفية قالوا بالاستحسان ، وجعلوا من أنوا عه الاستحسان الذي سنده العرف والضرورة والمصلحة ، وما هذا إلا استنادا منهم إلى المصلحة المرسلة ، ومن البعيد بل من التحكم « حيث لا فارق » أن يأخذوا بالاستحسان المستند إلى ذلك ، وينكروا الاستصلاح (٢) .

وفي مذهب الحنفية أمثلة كثيرة لذلك . ومنها فتواهم باستحسان بقاء عقد المساقاة بعد موت رب الأرض إذا كان الخارج بسرا ، وإن كره ورثته ذلك حفظاً لمصلحة العامل في هذه الأرض ، ودفعا للضرر عنه(٣) . وبهذا يظهر أن الحنفية ممن يبنون الأحكام على المصالح المرسلة .

المذهب الثاني : من المذاهب في حكم الاستصلاح : القول ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة بالتحديد الذي حددناها به مع مراعاة الشرطين السابقين ، وهما أن تكون حقيقية عامة .

---

(١) انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٦ .

وقد يعترض على هذا بأن منع الضرر هنا ليس مستندا إلى المصلحة المرسلة ، وأنما هو مستند إلى دليل من السنة ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » فهو عمل بالنص لا بالمصلحة المرسلة . وقد رد الدكتور مصطفى زيد هذا الاعتراض بقوله : « أن هذا الحديث يضع المبدأ العام ، وهذا المثل جزئية تندرج تحته ، وفي الحديث نفي للضرر عموماً ، لا لهذا الضرر بخصوصه ، وهذا ما نعنيه بقولنا : أن المصالح المرسلة مصالح جزئية ، لم تعتبر بذواتها ،وإن اعتبر جنسها العام (المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٦ الهامش) .

(٢) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٠ .

(٣) مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإليه ذهب الإمام أحمد (١) ، ومالك (٢) ، والشافعي (٣) ، وأبوحنيفة (٤) ،

---

(١) انظر الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي) ص ٢١٥ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٩ .

(٢) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، الآمدي : الأحكام ١٦٠/٤ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٧ ، ابن الهمام : التحرير ١٧١/٤ ، الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي) ص ٢١٥ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٩ .

(٣) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، أمير باد شاه : تيسير التحرير ١٧١/٤ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (الهامش) ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٠ ، ٤٨ .

وقد نقل عن الشافعي منع بناء الأحكام على المصلحة المرسلة (أنظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٩ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٥) .

وقد تولى الدكتور مصطفى زيد في كتابه المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٨ – ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨ عرض هذه القضية ، فذكر الخلاف فيما نسب إلى الشافعي من القول ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، وأدلة القولين المتعارضين ، وانتهى إلى ترجيح القول بأن الشافعي يرى بناء الأحكام على المصلحة المرسلة .

(٤) انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٥ – ٤٦ ، ٤٨ . وقد اشتهر عن أبي حنيفة أنه لا يقول ببناء الأحكام على المصالح المرسلة ، وقد تولى الدكتور مصطفى زيد في الصفحات المذكورة عرض القضية ، فذكر الخلاف في القول بأنه يقول ببناء الأحكام على المصالح المرسلة أو يمنع منه ، وذكر أدلة القولين ، وانتهى إلى ترجيح القول بأنه يرى بناء الأحكام على المصالح المرسلة .

وبهذا يتبين أن الأئمة الأربعة قد قالوا ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، يقول الدكتور مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٦٠ : « المصلحة مقصد للشارع يتفق الأئمة جميعاً على تفريع الأحكام التي تكفله ، وإن لم يعدها بعضهم ضمن الأصول المعتبرة في مذهبه ، إما لأنه رآها داخلة في دليل آخر ، وإما لأنه لم يكتب في أصول مذهبه ... فأبو حنيفة لم يكتب في الأصول ، ولكن فتاواه دلتنا على أنه اعتبر المصلحة وبنى عليها أحكاما من باب الاستحسان ، وقد كتب الشافعي في الأصول رسالته ، ولم يعرض للمصلحة باعتبارها أصلا مستقلا ، لأنه يرى أنها نوع من القياس ، أنه يقول : (القياس من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ، والثاني : أن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها منه) (ص ٤٧٩ من الرسالة) وهذا الكلام للشافعي رضي الله عنه ، يكاد يكون صريحاً في أن علة القياس هي الحكمة والمصلحة ، لا الوصف المناسب الظاهر المنضبط ، أو هي العلة كما يفسرها الشاطبي » . =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبعض الشافعية (١) ، ومعظم الحنفية (٢) ، كما ذهب إليه متقدمو الحنابلة والطوفي من متأخريهم (٣) .

المذهب الثالث من المذاهب في حكم الاستصلاح : وهو للغزالي ، وبيانه : أن المصلحة المرسلة التي يراد بناء الأحكام عليها لا يخلو إما أن تكون واقعة في رتبة التحسينيات ، وإما أن تكون واقعة في رتبة الحاجيات ، وإما أن تكون واقعة في رتبة الضروريات .

فإن كانت واقعة في رتبة التحسينيات فإنه لا يبنى الحكم عليها ما لم يدل عليها دليل معين ، فتكون المصلحة بهذا من القسم الأول من أقسام المصلحة ، وهو ما شهد الشرع باعتبارها .

وإن كانت واقعة في رتبة الحاجيات ، فقد اختلف قوله رحمه الله ، فقال في كتابه « شفاء الغليل » فإنه يبنى الحكم عليها ، وقال في كتابه « المستصفى » وهو آخر قوليه : أنه لا يبنى الحكم عليها ما لم يدل عليها دليل معين ، كما لو وقعت في رتبة التحسينيات ، فتكون المصلحة بهذا من القسم الأول من أقسام المصلحة ، وهو ما شهد الشرع باعتبارها (٤) ..

= ويقول الدكتور مصطفى زيد في ص ٦١ : « ... الأمامين مالكا وأحمد يعدان المصلحة أصلا مستقلا تبني الأحكام عليه وحده . ولهذا قيدوها بشروط رأوها ضرورية في هذا المقام ...

أما الشافعي ، فهو يعتبرها من القياس بمعناه الواسع .

وأما أبو حنيفة فيعتبرها نوعاً من أنواع الاستحسان .

ولهذا فقط لم يذكرا لاعتبارها شروط مالك وابن حنبل ، وإلا فهي ألزم في نظرهما .

(١) انظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٧ .

(٢) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ .

(٣) انظر شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ص ٢١٢ – ٢١٣ ، ٢٤٠ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٩ .

(٤) انظر الغزالي : شفاء الغليل ص ٢٠٩ ، الشاطبي : الاعتصام ١١٢/٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (الهامش) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولهذا نراه يقول(١) : « الواقع في الرتبتين الأخيرتين ، لا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتضد بشهادة أصل(٢) ، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات ، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد الشرع بالرأي ، فهو كالاستحسان ، فإن اعتضد بأصل ، فذاك قياس » . ويقول(٣) : « أما الواقع في رتبة الضرورات ، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين » .

وجاء ابن قدامة رحمه الله ، فأكد ما قاله الغزالي في المستصفي ، فنفى العلم بأن أحدا يقول بجواز بناء الأحكام على المصلحة الواقعة في رتبة التحسينيات أو الحاجيات بدون أن يشهد لها دليل معين .

فنراه يقول(٤) : « فهذان الضربان « أي ما يقع في مرتبة الحاجيات ، وما يقع في مرتبة التحسينيات » لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل(٥) » .

ولا يخفى أن الغزالي يشترط في حال احتجاجه بالاستصلاح ، أن تكون المصلحة المرسلة على التحديد الذي حددناها به ، مع مراعاة الشرطين السابقين ، وهما أن تكون حقيقية عامة ، كما اشترط ذلك أصحاب المذهب الثاني (٦) .

واعلم أن الغزالي في كتابه « المستصفى » ذكر الاستصلاح في جملة الأصول الموهومة التي لا يحتج بها ، ومع ذلك ذكر مسائل أسند أحكامها إلى المصلحة المرسلة ، وقد أجاب عن هذا الصنيع بأنه ينكر أن يكون الاستصلاح أصلا مستقلا برأسه ،

---

(١) المستصفى ١٤١/١ .
(٢) أي معين .
(٣) المستصفى ١٤١/١ .
(٤) روضة الناظر ص ٨٧ .
(٥) أي معين .
(٦) أنظر الشاطبي : الاعتصام ١١٢/٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (الهامش) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبأن هذه المصالح التي أسندت إليها هذه الأحكام راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع ، لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها .

بل ذكر الإجماع على حجية هذه المصالح الراجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع ، كما ذكر أنه حين يكون هناك خلاف ، فأنما هو تعارض مصلحتين ، وليس الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة نفسها .

يقول رحمه الله(١) : « فإن قيل قد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة ، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ، ليصير أصلا خامسا بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

قلنا : هذا من الأصول الموهومة ، إذ من ظن أنه أصل خامس ، فقد أخطأ ، لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع ، فليس خارجا من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياسا ، بل مصلحة مرسلة ، إذ القاس أصل معين ، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب ، والسنة ، وقرائن الأحوال ، وتفاريق الأمارات ، تسمى لذلك مصلحة مرسلة ، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع ، فلا وجه للخلاف في إتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة ، وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى ، ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحا لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلاة ، لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور ...

(١) المستصفى ١/١٤٣ - ١٤٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فبهذه الشروط التي ذكرناها (١) يجوز اتباع المصالح ، وتبين أن الاستصلاح ليس أصلا خامسا برأسه ، بل من استصلح فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع ، وتبين به أن الاستصلاح على ما ذكرنا » .

وجاء الأستاذ عبد الوهاب خلاف فوضح كلام الغزالي في تعارض المصلحتين فقال (٢) : « ... ولكنه (رأي الغزالي) فرض أن المصلحة في بعض الحالات ، قد تعارض حكم النص أو الإجماع ، فوضع قانونا للترجيح عند تعارضهما وقال : إذا عارضت مصلحة حكما ثبت بالنص أو الإجماع ، فهذا في الحقيقة تعارض بين مصلحتين : مصلحة حكم النص أو الإجماع ، والمصلحة المعارضة ، فإذا ترجحت المصلحة المعارضة بمرجحاتها المعتبرة ، روعيت وعدل في حكم النص أو الإجماع ، ومرجحات المصلحة المعارضة أمور ثلاثة : أن تكون ضرورية ، وقطعية ، وكلية . ومثل لهذا بما إذا تترس الكفار ببعض الأسرى من المسلمين ، وعلم أن المسلمين يستأصلون ، إذا لم يرموا من تترس بهم الكفار من المسلمين ، فإنّه يباح لهم رمي المسلمين المتترس بهم ، فهذه الإباحة تعارض حكماً ثبت بالنص وهو تحريم قتل المسلم ، ولكنها لمصلحة ضرورية ، هي حفظ حياة جميع المسلمين ، وقطعية ، لأننا قطعنا بأننا لو لم نرم من تترسوا بهم من المسلمين استؤصل المسلمون ، وكلية ، لأنها لاتتعلق بنجاة فرد أو أفراد (٣) ، بخلاف ما لو تترس أهل قلعة ببعض أسرى المسلمين لا يباح رمي المسلم المتترس به للوصول إلى فتح القلعة ، لأن فتحها ليس ضروريا لحياة المسلمين ، وبخلاف ما لو خيف أو ظن أننا لو لم نرم الأسرى

---

(١) وهي أن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٠١ – ١٠٢ .

(٣) تناول البوطي في ضوابط المصلحة ص ٣٣١ – ٣٣٤ مثال التترس فبين بما لا مزيد عليه أنه ليس من باب المصالح المرسلة ، وإنما هو من باب تعارض المصلحتين ، وأن الغزالي أنما أتى به لهذا ، فارجع إليه في هذه الصفحات .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استؤصلنا ، لأن هذا الظن أو الخوف لا يجعل المصلحة قطعية ، وبخلاف ما لو زاد عدد راكبي سفينة عن حمولتها ، ولو لم يرم أحدهم غرقوا ، لا يباح هذا الرمي ، لأن المصلحة جزئية .

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في المصلحة التي عارضت حكم النص ، روعيت وعدل عن حكم النص ، وكان اعتبارا لأرجح المصلحتين » .

ثم قال(١) : « وفي الحقيقة ينبغي أن يكون هذا رأي العلماء جميعهم لارأى الغزالي وحده ، لأن الحال التي توافرت فيها هذه الأمور الثلاثة ، هي حال الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

وجميع الأحكام الشرعية ، أنما كلف بها المكلفون في حال الاختيار ، ومن المتفق عليه أن أخف الضررين يرتكب لاتقاء أشدهما ، والضرر الخاص يتحمل دفعا للضرر العام ، ولهذا يقتل القاتل حفظا لحياة الناس ، وتقطع يد السارق حفظا لأموالهم ، ويضحي بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة » .

أدلة المذاهب في حكم الاستصلاح من حيث الحجية وعدمها

أولا : أدلة القائلين بحجية الاستصلاح سواء كانت المصلحة المرسلة واقعة في رتبة الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات :

الدليل الأول : أن الاستصلاح « أي بناء الحكم على المصلحة المرسلة » فيه تحقيق لمصالح الناس ، والأحكام الشرعية أنما شرعت لتحقيق مصالح الناس ، فتكون الأحكام التي بنيت على المصلحة المرسلة شرعية ، حيث فيها تحقيق لمصالح الناس ، وإذا كانت شرعية ، فالاستصلاح يكون حجة (٢) .

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٠٢ .

(٢) انظر الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ص ٢١٢ – ٢١٣ ، ٣٤٠ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثاني : أن الاستصلاح يعتمد – كما قلنا – على المصلحة المرسلة ، والمصلحة المرسلة داخلة ضمن مقاصد الشريعة في الخلق ، حيث كونها مصلحة من المصالح ، وقد دل على اعتبارها عمومات الأدلة من الكتاب والسنة ، كما دل على اعتبارها قرائن الأحوال وتفاريق الأمارات ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالاستصلاح حجة .

وقد أخذ الدكتور البوطي من هذا دليلا عقليا على حجية الاستصلاح فقال(١) : « أن موقف المجتهد أمام المصلحة المرسلة ، متردد بين ثلاثة مذاهب لا رابع لها بحـــال :

أحدها : أن يرى أنها خالية عن أي حكم يتعلق بها ، وذلك مخالف لما اتفق عليه المسلمون من أنه لا يمكن أن تعرى واقعة ما من حكم شرعي يتعلق بها ، مهما اتسعت الوقائع وتكاثرت ، فهو مذهب باطل بالبداهة .

ثانيها : أن يعتبرها ويرتب عليها حكما يلائمها .

ثالثها : أن يلغيها ويرتب على الإلغاء حكما يلائمه .

ومعلوم أن كلا من هذين المذهبين ، أخذ بما لا دليل له ، وقول بما لا شاهد عليه من نص أو قياس ، إذ كما أنه لا شـــاهد يدل على الاعتبار فليس من شاهد أيضاً يدل على الإلغاء ، ولا ريب أن الميل إلى أحد الطرفين دون الآخر ترجيح بدون مرجح ، إلا مع الاستناد إلى عمومات الأدلة والقرائن ، وواضح أن عمومات الأدلة في المصالح المرسلة دالة على الاعتبار ، ألا وهي دخولها ضمن مقاصد الشارع وملاءمتها لقواعده وأحكامه » .

ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف (٢) : « وجمهور علماء المسلمين على أنها

---

(١) ضوابط المصلحة ص ٤٠٨ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

« أي المصلحة المرسلة » تصلح أساسا للتشريع وللاستدلال بها على الحكم فيما لا نص فيه ، لأنها وإن كانت لم يعتبرها الشار تفصيلا ، فقد اعتبرها جملة في ضمن اعتباره في التشريع مصالح الناس .

فمتى ثبت باليقين أو الظن الراجح أن تحقيق أمر ضروري للناس أو حاجي أو تحسيني يقتضي تشريع حكم من الأحكام ، ساغ تشريعه وكان الحكم شرعيا ، لأنه بني على أساس مصلحة اعتبرها الشارع في الجملة ، ولم يقم منه دليل على إلغائها ، فهي عند التحقيق ليست مصلحة مرسلة ، وأنما هي مصلحة معتبرة من الشارع ، ولكن جملة لا تفصيلا .

وتسميتها مصلحة مرسلة ، لأنها لم تعتبر بشخصها ، لا لأنها لم تعتبر أصلا » .

الدليل الثالث : الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس ، وخاتمة للشرائع كلها ، ومستوعبة لمصالح البشر على اختلاف وقائعهم وأمكنتهم وأزمانهم وأحوالهم ، ولن يتأتى وصفها بذلك إلا إذا قلنا بأن الاستصلاح حجة (١) ..

ويوضح الأستاذ عبد الوهاب خلاف هذا الدليل فيقول (٢) : « إن الوقائع تحدث ، والحوادث تتجدد ، والبيئات تتغير ، والضرورات والحاجات تطرأ ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طواريء لم تطرأ للأمة السابقة ، وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل ، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس وذممهم وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة ، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ، ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم ،

---

(١) انظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٠ – ٩١ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال ، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس ، وخاتمة الشرائع السماوية كلها .

الدليل الرابع : المصالح التي بنيت عليها أحكام المعاملات ونحوها معقولة ، وقد شرع لنا ما يدرك العقل نفعه ، وحرم علينا ما يدرك العقل ضرره ، فالحادثة التي لا حكم من الشارع فيها ، يكون حكم المجتهد فيها بناء على ما يدركه عقله فيها من نفع أو ضرر مبنيا على أساس معتبر من الشارع .

ويوضح الأستاذ عبد الوهاب خلاف هذا الدليل فيقول(١) : « إن المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة ، هي مصالح معقولة ، أي أن العقل يدرك حسن ما طالب به الشرع ، ويدرك قبح ما نهى عنه ، والله سبحانه أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه ، وحرم علينا ما تدرك عقولنا ضرره ، فإذا حدثت واقعة لا حكم للشارع فيها وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع فيها أو ضرر ، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع ، ولذلك لم يفتح باب الاستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعقل معاني أحكامها ، وأما العبادات ونحوها مما لا تعقل معاني أحكامها ، فلا تشريع فيها بالاستصلاح » .

الدليل الخامس : هو ما ذكره الآمدي قاصدا الرد عليه ، إذ أنه من جملة من ينكر الاحتجاج بالاستصلاح قال (٢) : « فان قيل : ماذكرتموه (٣) فرع تصور وجود المناسب المرسل ، وهو غير متصور ، وذلك لأنا أجمعنا على أن ثم مصالح معتبرة في نظر الشارع في بعض الأحكام ، وأي وصف قدر من الأوصاف المصلحية ،

---

(١) المصدر السابق ص ٩١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٦١/٤ .

(٣) يشير إلى تقسيمه للمصالح إلى ما عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه إلغاؤها ، وإلى ما هو متردد بين هذين القسمين ، وهو ما يسمى بالمناسب المرسل (الأحكام ١٦١/٤) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهو من جنس ما اعتبر ، وكان من قبيل الملائم الذي أثر جنسه في جنس الحكم ، وقد قلّم به » .

وقد رد على هذا الدليل بقوله(١) : « وكما أنه من جنس المصالح المعتبرة ، فهو من جنس المصالح الملغاة ، فإن كان يلزم من كونه من جنس ما اعتبر من المصالح أن يكون معتبرا ، فيلزم أن يكون ملغي ، ضرورة كونه من جنس المصالح الملغاة ، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد معتبرا ملغي بالنظر إلى حكم واحد ، وهو محال .

وإذا كان كذلك ، فلا بد من بيان كونه معتبرا بالجنس القريب منه لنأمن إلغاءه ، والكلام فيما إذا لم يكن كذلك » .

هذا ما رد به على هذا الدليل .

والواقع أن هذا الرد ليس مسلما ، وقد تولى الدكتور مصطفى زيد مناقشته فقال (٢) : « وأول ما نلحظه في عبارته أنه قد وقع فيما فر منه ، إذ حكم بإلغاء المناسب المرسل ، ذلك أن هذا الإلغاء ، هو أيضاً ترجيح بلا مرجح ويمكن أن يقال – بناء عليه – : فإن كان يلزم من كون المناسب المرسل من جنس ما ألغي من المصالح أن يكون ملغي ، فيلزم أن يكون معتبرا ، ضرورة كونه من جنس المصالح المعتبرة ، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد ملغي معتبرا بالنظر إلى حكم واحد ، وهو محال .

والشيء الذي توحي به عبارته ، هو أنه يعتبر إلغاء المناسب هو الأصل ، مع أن الأصل هو الاعتبار ، لا الإلغاء ، أنه يقول : (فلابد من بيان كونه معتبرا بالجنس القريب

---

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٤ – ٤٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منه ، لنأمن إلغاءه (. ويعني هذا أن كل وصف مناسب ملغي عنده ما لم يعتبر بجنسه القريب ، لأن الإلغاء هو الأصل .

والواقع – بعد هذا – أنه ليس في اعتبار المناسب المرسل ترجيح بلا مرجح ولا محال ، لأنه ما دام اعتبار المصالح في الشريعة هو الأصل ، والإلغاء عارض عليه ، فالمسكوت عنه ، حرى أن يلحق بالأصل ، وحسبنا هذا مرجحا » .

الدليل السادس : أن الصحابة رضي الله عنهم – ومنهم الخلفاء الراشدون – عملوا بالاستصلاح فيما طرأ لهم من حوادث ، وجد لهم من طواريء ، لم يكن فيها حكم من قبل، ولا لها نظير فتقاس عليه ، فحكموا فيها بأحكام مبنية على مصالح لم يقم دليل معين على عتبارها ، فدل هذا على أن الاستصلاح حجة (١) ..

ومن ذلك جمع أبي بكر القرآن في مجموعة واحدة ، ودرء القصاص عن خالد ابن الوليد ، وتوليته العهد لعمر رضي الله عنه .

ومنه إيقاع عمر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة ، وقتل الجماعة بالواحد ، وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين ، واتخاذ السجن .

ومنه تدوين عثمان مصحفا واحدا وجمع المسلمين عليه ، وتجديده أذانا في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول ، ثم نقله هشام إلى المسجد ، وعمل عثمان الأوقاف بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتوسعة في المسجد عند ضيقـــه .

ومنه تحريق علي رضي الله عنه الرافضة (٢) ..

---

(١) انظر أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٧١/٤ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩١ .

(٢) انظر في هذه الأمثلة الشاطبي : الاعتصام ١١٥/٢ – ١٢٨ ، أمير شاه : تيسير التحرير ١٧١/٤ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى غير ذلك من الوقائع التي كان الحكم فيها مبنيا على مطلق المصلحة المرسلة ـ وقد تقدم لنا منها عدد كثير(١) ـ وهذا دليل على أن الاستصلاح حجة (٢) ..

ثانياً : أدلة القائلين بمنع حجية الاستصلاح :

القائلون بمنع حجية الاستصلاح فريقان :

الفريق الأول : نفاة القياس .

والفريق الثاني : جمهور من مثبتي القياس (٣) .

فأما الفريق الأول وهم نفاة القياس ، فحجتهم على إنكار الاستصلاح هي حجتهم على إنكار القياس ، وهي أن أحكام الشارع غير مبنية على علل متسقة تدركها عقولنا ، وما نص الله عليه في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كفيل بتحقيق مصالح الخلق ، وما سكت عنه ، فهو على البراءة الأصلية التي خلق الله الأشياء عليها (٤) .

فهم ينكرون العلل ، وينكرون القياس .

والجواب عن دليلهم بإثبات ذلك وموضع ذكره مفصلا في بحث القياس .

وأما الفريق الثاني : وهم جمهور من مثبتي القياس ، فاستدلوا على إنكار الاستصلاح بما يأتي :

الدليل الأول : أن الله سبحانه لم يترك الخلق سدى ، من غير أن يشرع لهم كل ما يكفل تحقيق مصالحهم ، بل شرع لهم ذلك ، وذلك بالأحكام التي نص عليها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالأحكام التي هدى إليها أهل

(١) وذلك عند التمثيل للمصلحة المرسلة في ذاتها ، وللاستصلاح .
(٢) وقد جرى الأئمة الأربعة على هذا ، فبنوا الأحكام على المصلحة المرسلة كما قدمنا بيانه في موضعه .
(٣) ينظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٤ .
(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذكر والعلم فلم يختلفوا فيها ، وهي الأحكام التي سندها الإجماع ، وأرشدهم إلى أنهم أن تنازعوا في شيء مما ليس فيه حكم لله ولا لرسوله ولم يجمع أهل العلم على حكم فيه أن يردوه إلى حكم الله ورسوله ، فقال : « **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله** » (١) .. وقال : « **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** »(٢) .. والرد إلى حكم الله ورسوله ، بالقياس أو بأي طريق من طرق رده إلى حكم الله ورسوله .

وبهذا كفل الله لخلقه تحقيق مصالحهم ، وأكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، وامتن عليهم بذلك ، وذلك في قوله : « **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي** » (٣) ..

والقول بالاستصلاح ، يعني أن هناك مصالح للخلق باقية ، لم يكفلها ما شرعه الله وما أرشد إلى سلوكه في حال التنازع فيما ليس فيه شرع لله ، وهذا ينافي ما تقدم من إكماله الدين ، وإتمامه النعمة ، فلو كان هناك مصالح للخلق باقية لم يكفلها ذلك لبين ما يكفل تحقيقها ولم يتركه ، فقد قال سبحانه على سبيل الاستنكار : « **أيحسب الإنسان أن يترك سدى** » (٤) ..

فالقول باستناد الأحكام إلى المصالح المرسلة زائد لا حاجة إليه ، وغير مشروع الرد إليه ، وما كان كذلك فهو ممنوع ، وبهذا يتبين أن الاستصلاح ليس بحجة (٥) .

---

(١) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٤) سورة القيامة ، الآية ٣٦ .

(٥) ينظر ابن الهمام : التحرير ١٧١/٤ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٤ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٣ ، ٣٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجاب عن ذلك بأن هذا الكلام يتأتى لو كانت المصلحة التي يسند الحكم إليها ، لا شاهد لها من الشرع ولو بجملة ، أو هي كما قال الغزالي وهو يحد المراد بها « كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع ... « والأمر ليس كذلك في هذه المصلحة ، فإنها وإن كانت مرسلة عن دليل معين من الشرع على اعتبارها ، إلا أنها معتبرة منه جملة لا تفصيلا ، وذلك بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات .

وبهذا يكون إسناد الأحكام إلى لمصالح المرسلة طريقاً من طرق الرد المشروعة ، ومحتاجاً إليه في التشريع .

الدليل الثاني : أن المصالح الحقيقية للناس ، قد راعاها الشارع ، أما بتشريع أحكام لها ، وأما بالدلالة على اعتبارها لبناء التشريع عليها ، فما لم يشرع الشارع له أحكاما من مصالح الخلق ، ولم يدل على اعتباره بوجه من وجوه الاعتبار ، لا يصح بناء تشريع عليه ، لأن الحكم أنما يكون شرعياً إذا شرعه الشارع ، أو بني على ما اعتبره الشارع أساسا لبناء الحكم عليه ، والاستصلاح هو حكم مبني على مصلحة لم يعتبرها الشارع ، فهو ليس بحكم شرعي ، فلا يكون حجة (١) ..

ويجاب عنه بما أجيب به عما قبله .

الدليل الثالث : المصالح منقسمة إلى ما دل الدليل من الشارع على اعتبارها ، وإلى ما دل الدليل منه على إلغائها ، والاستصلاح — كما هو معلوم — بناء الحكم على المصلحة المرسلة عن دليل اعتبار ودليل إلغاء ، وهي مترددة بين هذين القسمين : المعتبر والملغي ، ومحتملة لأن تلحق بالمعتبر أو بالملغي ، وليس إلحاقها بأحدهما أولى من الآخر .

(١) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٤ – ٩٥ ، وانظر ابن الهمام : التحرير ١٧١/٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم إن في هذا مجالا « للأهواء والشهوات والأغراض ، فقد يغلب على المرء هواه فيرى المفسدة مصلحة ، والمضرة منفعة ، وقد تخفى على العقل بعض وجوه الضرر والفساد ، فيحكم على غير علم تام ، فالإنسان مهما كمل ، لا يأمن من أن يغلب هواه عليه ، وأن يزين له السوء حسنا ، والعقل مهما نضج ، لا يأمن من أن تخفى عليه بعض وجوه النفع والضرر (١) ..

وبهذا يتبين أن إلحاق المصلحة المرسلة بالمصالح المعتبرة ترجيح بدون مرجح ، وأن التشريع بناء عليها عرضة للزلل وباب للتشريع بالهوى .. وهذا دليل على أن الاستصلاح ليس بحجة (٢) ..

ويجاب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه المصلحة وإن كانت مرسلة عن دليل معين من الشارع على اعتبارها ، إلا أنها معتبرة منه على سبيل الجملة كما أوضحنا ذلك من قبل ، فكان إلحاقها بالمعتبر أولى من إلحاقها بالملغي .

الوجه الثاني : أنهم قد وقعوا فيما فروا منه ، فإن عدم الاحتجاج بالاستصلاح يعني إلحاق المصلحة المرسلة بالمصالح الملغاة ، وليس إلحاقها بها أولى من إلحاقها بالمصالح المعتبرة ، إذ هو ترجيح بدون مرجح (٣) .

الدليل الرابع : بناء الحكم على مجرد المصلحة المرسلة دون علم بأن الشرع أثبت هذا الحكم حفظاً لهذه المصلحة ، وضع للشرع بالرأي وحكم بالعقل المجرد ، وما كان كذلك فهو ممنوع ، فالاستصلاح إذن ليس بحجة حيث هو بناء للحكم على مجرد المصلحة المرسلة .

---

(١) خلاف : المصدر السابق ص ٩٥ .

(٢) الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام ١٦١/٤ ، خلاف : المصدر السابق ص ٩٥ .

(٣) انظر مناقشة الدكتور مصطفى زيد لما رد به الآمدي على الدليل الخامس من أدلة القائلين بحجة الاستصلاح .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسبب في ذلك أن المصلحة المرسلة وإن كانت معتبرة من الشارع جملة بالأدلة العامة ، إلا أنه لم يعرف من الشارع المحافظة على كل واحدة من أفرادها ، لم يعرف منه المحافظة على ذلك بكل حكم يكون طريقاً من طرق المحافظة عليها .

ويوضح ابن قدامة ذلك فيقول (١) : « لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق ، ولذلك لم يشرع الممثلة وإن كانت أبلغ في الردع والزجر ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر فإذا أثبت حكماً لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم ، كان وضعا للشرع بالرأي ، وحكما بالعقل المجرد ، كما حكي أن مالكا قال : يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين ، ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق ، فلا يشرع مثله » (٢) ..

ويجاب عن هذا بالمنع ، فإنه ليس بناء الحكم على مجرد المصلحة المرسلة دون علم بأن الشرع أثبت هذا الحكم حفظاً لهذه المصلحة وضع للشرع بالرأي ، بل هو طريق من الطرق الشرعية التي أمر الله بالرد إليها عند التنازع .

---

(١) روضة الناظر ص ٨٧ .

(٢) أجاب الدكتور البوطي عما نسب لمالك بنفي سنده إلى مالك ، وبأنه لو صح فإنه لا يدل على الاسترسال بالمصالح مع إهمال القواعد والنصوص فقال : « وأما ما ينقل عنه (أي عن مالك) من قوله : أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها ، فمع أنها كلمة لا يعرف صادرها ولا واردها ، ولا تعتمد على سند ترتبط به غير مجرد القيل والتناقل ، ليس فيها ما يدل على الاسترسال بالمصالح مع إهمال القواعد والنصوص ، إذ هي في ظاهرها لا تدل على أكثر من مثال التترس الذي ساقه الغزالي رحمه الله ، ولعله – إن كان قد قال هذه الكلمة – لاحظ ما اعتبره الغزالي لذلك من شروط الضرورة والقطعية والكلية .

وهل القول بجواز قتل ما تترس به المسلمون من اساري المسلمين عند الضرورة ، إلا من قبيل القول بأنه يجوز قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها ! .

وإن كان بينهما من خلاف ، فإنما هو الخلاف في التحديد بالثلث والثلثين في جانب ، وعدم التحديد في الجانب الآخر . وهو خلاف لفظي يذوب بالتقائهما في قدر مشترك من ملاحظة درء الخطر الكلي أو الكبير ، بتحمل الخطر الجزئي أو ماهو أصغر منه ، عند الضرورة » . (ضوابط المصلحة ص ٤٠٣–٤٠٤) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم أن الشارع حافظ على كل واحدة من المصالح بالحكم المناسب لحفظها ، لا بكل حكم يكون طريقاً من طرق المحافظة عليها ، دون نظر للأنسب .

والمجتهد في الاستصلاح مأمور ببذل جهده في اختيار الحكم الأنسب لحفظ المصلحة ، وهي وظيفة منحه الله إياها ، وجعل تأديته لها على الوجه المطلوب أمانة في عنقه ، فلا نسلبها منه بحجة أنه لم يعرف من الشارع أنه حافظ على كل واحدة من المصالح بكل حكم يكون طريقاً من طرق المحافظة عليها .

ثم أن الأحكام المبنية على هذه المصالح من قبيل التعزيزات ، لا من قبيل الحدود ، والتعزيزات لا مانع من تغيرها بتغير البيئات والأحوال والأمكنة والأزمنة ، حفاظا على المصلحة ، أما الحدود فلا تتغير ، وإذا كان كذلك بطل ما أثاروه .

ثم أنه يلزم من قولهم ، خلو كثير من الحوادث عن الأحكام ، ضرورة كون النصوص متناهية والحوادث غير متناهية ، وعموم الشريعة وخلودها وعدم تفريطها في شيء يأبى ذلك .

ثالثاً : أدلة الغزالي لمذهبه :

ذكرنا أن الغزالي فرق في كتابه « المستصفى » وهو آخر قوليه بين ما يقع من المصالح المرسلة في رتبة الضروريات وما يقع منها في رتبة الحاجيات والتحسينيات .

فما وقع منها في رتبة الضروريات ، فإن الحكم يبنى عليه ، وما وقع منها في رتبة الحاجيات والتحسينيات ، فإن الحكم لا يبنى عليه .

وبهذا يكون الاستصلاح عنده حجة في الضروريات ، وليس بحجة في الحاجيات والتحسينيات .

ويستدل لمذهبه في الاحتجاج بالاستصلاح في الضروريات بما ذكرناه من الأدلة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للقائلين بحجية الاستصلاح سواء كانت المصلحة واقعة في رتبة الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات .

وقد ذكر ابن قدامة دليلا واحدا للقول بحجية الاستصلاح في الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات، فقال(١) : « لانا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع ، وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة ، لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات » .

وهذا – كما ترى – يرجع إلى معنى الدليل الأول الذي ذكرناه هناك للقائلين بحجية الاستصلاح على الإطلاق .

أما مذهبه في عدم الاحتجاج بالاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات فقد ذكر له ابن قدامة ثلاثة أدلة :

الدليل الأول : أنه لو جاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات كان وضعا للشرع بالرأي .

الدليل الثاني : أنه لو جاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات ، لما احتجنا إلى بعثة الرسل .

الدليل الثالث : أنه لو جاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات ، لكان العامي يساوي العالم في ذلك ، فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه .

وهذه عبارته(٢) « فهذان الضربان « أي الحاجيات والتحسينيات » لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل « أي معين » فإنه لو جاز ذلك ، كان وضعاً للشرع بالرأي ، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل ، ولكان العامي يساوي العالم في ذلك ، فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه » .

(١) روضة الناظر ص ٨٧ .
(٢) روضة الناظر ص ٨٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجاب عن ذلك بجوابين :

أحدهما : أن الاستصلاح ليس وضعا للشرع بالرأي ، بل هو طريق من طرق الرد المشروعة ، كما أوضحنا ذلك من قبل(١) . وعدم الحاجة إلى بعثة الرسل ، وكذلك القول بتساوي العامي والعالم إذا قلنا بجواز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات أنما يرد لو كانت المصلحة التي يستند إليها الحكم لا صلة لها بالأدلة الشرعية ، وليس الأمر كذلك ، بل لها صلة بها ، حيث دلت على اعتبارها إجمالا .

ثانيهما : أن الغزالي قال بجواز الاستصلاح في الضروريات وما هو مذكور من الأدلة هنا يمكن إيراده على جواز الاستصلاح في الضروريات ، فما كان جواباً له فهو جواب لنا ، إذ لا فرق .

ومما يؤيد هذا أنه لم يفرق بين المصالح الواقعة في هذه المراتب ، بل ذكر أن كل مصلحة ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ، تسمى مصلحة مرسلة ، بغض النظر عن كونها داخلة في مرتبة الضروريات ، كما ذكر أن هذه المصلحة التي ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ، لا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة .

وفي هذا يقول(٢) : « وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع ، فليس خارجا من هذه الأصول ، لكنه لايسمى قياسا ، بل مصلحة مرسلة ... وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع ، فلا وجه للخلاف في أتباعها بل يجب القطع بكونها حجة ، وحيث ذكرنا خلافا ، فذلك تعارض مصلحتين ومقصودين ، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى » .

---

(١) أنظر ما أجبنا به عن الدليل الأول للفريق الثاني ممن يمنع الاحتجاج بالاستصلاح ، وهم جمهور من مثبتي القياس .

(٢) المستصفى ١/١٤٣ - ١٤٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البوطي يبين مظاهر الاضطراب في كلام الغزالي ويحرر مذهبه في الاستصلاح

مما تقدم يتبين لنا الاضطراب في كلام الغزالي في الاستصلاح في كتابه « المستصفى » ، فتارة نراه لا يقول بالاستصلاح إلا إذا كانت المصلحة واقعة في رتبة الضروريات ، وتارة نراه يعم القول في المصلحة ، ويرتب على ذلك القول بأنها تكون مرسلة ، وأن الحكم يبنى عليها بلا خلاف .

كما يتبين الاضطراب في قوله في الاستصلاح بالمقارنة بين كلامه عنه في « المستصفى » وكلامه عنه في « شفاء الغليل » .

وقد تصدى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » . . لهذا ، فبين مظاهر الاضطراب في كلام الغزالي في « المستصفى » وحرر مذهبه عن طريق دراسة كل ما قاله في الاستصلاح سواء في « المستصفى » أم في غيره .

وقد بدأ ذلك بذكر الطريقة التي سلكها الغزالي في مبحث الاستصلاح والرأي الذي اعتمده في حكم الأخذ به في كتابه « المستصفى » .

فذكر أنه مهد لذلك بتقسيم المصالح المرعية شرعاً إلى مراتبها الثلاث المعروفة ، وهي الضرورات والحاجيات والتحسينيات .

ثم ذكر ما حكم به في هذه المراتب من حيث جواز الاستصلاح ومنعه ، وهو أنه يجوز في رتبة الضروريات ، ولا يجوز في رتبة الحاجيات والتحسينيات .

ثم ذكر ما مثل به الغزالي للمصلحة المرسلة الواقعة في مرتبة الضروريات ، وهو تترس الكفار بجماعة من أسارى المسلمين .

ثم ذكر ما قاله الغزالي بعد ذلك وهو قوله « وكل مصلحة رجعت إلى حفظ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقصود شرعي « إلى آخره ، وهو الذي ذكرناه في الجواب الثاني عن الأدلة على عدم الاحتجاج بالاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات (١) .

ولا شك أن كلام البوطي في بيان مظاهر الاضطراب في كلام الغزالي ، وتحرير مذهبه ، لا شك أنه طويل ، قد لا يرى بعض الباحثين أن ينقل بنصه من أجل ما فيه من طول .

لكني على الرغم من ذلك أرى أنه صاحب السبق في كشف ذلك ، وأن اختصار كلامه يخل بتوضيح ما كشفه للباحثين ، لهذا أستبيح لنفسي أن أنقل كلامه على الرغم من طوله فيما يأتي .

قال بعد أن لخص الطريقة التي سلكها الغزالي في مبحث الاستصلاح وذكر الحكم الذي أخذ به في « المستصفى » قال بعد ذلك (٢) : « هذه خلاصة كلامه عن الاستصلاح في المستصفى . وهو ينطوي على اضطراب نجمل بيانه فيما يلي :

١ – لا معنى لجعله مراتب المصالح أساسا وميزانا في حكم الاستصلاح ، وحصر جوازه فيما كان داخلا ضمن مرتبة الضروريات فقط ، مع قوله بأن المصالح المرسلة داخلة ضمن مقاصد الشارع ، وأنها – من أجل ذلك – لا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة .

إذ ليس من فرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، في إمكان دخولها ضمن مقاصد الشارع ، فكما تكون الضروريات داخلة فيها ، فالحاجيات والتحسينيات كذلك ، بدليل أن اسم المصالح المرسلة ، ليس مقتصرا على المصالح الضرورية .

ويبدو أن الغزالي لاحظ هذا ، فقال من أجل ذلك (وحيث ذكرنا خلافا ، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى)

(١) أنظر البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٢ – ٣٩٣ .
(٢) ضوابط المصلحة ص ٣٩٣ – ٣٩٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

غير أن هذا لا يحل الإشكال ، إذ كما يقع التعارض بين مصلحتين : إحداهما ضرورية والأخرى حاجية أو دون ذلك – كما صور في مثاله – فإنه قد يقع أيضاً بين حاجيين ، أو تحسينيين ، أو تحسيني وحاجي ، ولا مفر عندئذ من الترجيح والأخذ بالأقوى منهما ، فحصر اعتبار الاستصلاح في مرتبة معينة من المصالح دون سواها ، لا يستقيم لا في مفردات المصالح المرسلة ولا فيما تعارض منها .

وقد اختلفت تفسيرات الأصوليين ونقولهم لمذهب الغزالي في الاستصلاح تبعاً لما وقع من تخالف واضطراب فيما أوجزناه من كلامه .

فقال كثير من الأصوليين : أنه لا يقول بالاستصلاح إلا حيث استند إلى مصلحة ضرورية قطعية كلية ، كالعضد في شرحه على ابن الحاجب ، والكمال ابن الهمام في كتابه التحرير ، وكثيرين غيرهم ، بل ومنهم من اختار هذا الرأي وعول عليه ، كالبيضاوي في المنهاج والآمدي في الأحكام .

ولكن المحقق السبكي رحمه الله ، أخذ من مجموع ما قاله الغزالي أنه أنما شرط في المصلحة أن تكون قطعية كلية ضرورية ، لإخراجها عن محل النزاع ، وبيان أن مثل هذه المصلحة يؤخذ بها اتفاقا دون خلاف ، ولبيان أن ما لم تتوفر فيه هذه الشروط ، فهو محل الخلاف والبحث . قال في جمع الجوامع : (وليس منه – أي من المناسب المرسل – مصلحة ضرورية كلية قطعية . واشترطها الغزالي ، للقطع بالقول به ، لا لأصل القول به ، قال : والظن الغريب من القطع كالقطع) . ولقد علق البناني على كلام السبكي هذا قائلا : « قلت : الذي يفيده صنيع المصنف ، تكاد أن تصرح عبارته به ، أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة ، إذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات ، لكان سياق الحكاية عنه أن يقول : وقبله الغزالي إن كانت المصلحة ضرورية ... الخ) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا الفهم أقرب ما يمكن أن يتلائم مع كلام الغزالي ، وإلا فإنه لا مفر من التناقض الواضح فيه كما ذكرنا .

ومما يؤكد سلامة هذا الفهم أن الغزالي رحمه الله ، في كتابه شفاء الغليل لم يحصر اعتبار المصالح المرسلة بالمصالح الضرورية فقط ، بل وسع دائرة اعتبارها وأدخل فيها الحاجيات أيضاً ، حيث قال : « أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات كما فصلناها ، فالذي نراه فيها أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريبا لا يلائم القواعد » (١) . أما اشتراط القطعية والكلية ، فلم يعرج عليه بحال .

أما في المنخول ، فلم يشترط لاعتبارها أي مرتبة من مراتب المصالح ، وأطلق القول باعتبارها ما دامت ملائمة لأحكام الشارع ومقاصده ، فقال : « كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشارع لا يرده أصل مقطوع به ، يقوم عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين » (٢) .

فالقدر المشترك فيما كتبه الغزالي عن الاستصلاح في كتبه الثلاثة ، هو اعتبار المصالح المرسلة ما دامت داخلة في مقاصد الشارع ملائمة لتصرفاته . أما اشتراط الضرورية والقطعية والكلية ، فهو شيء لم يرد إلا في كتابه « المستصفى » ولا سبيل لفهم مجموع كلامه بشكل منسجم إلا باتباع ما قاله السبكي من أن هذه الشروط الثلاثة أنما أوردها للإشارة إلى الأمكنة التي لا يمكن إلا أن تجتمع فيها آراء المسلمين على اعتبارها والأخذ بها ، ويبقى ما وراء ذلك مجال بحث واجتهاد ، ورأيه أنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ به ما دامت المصلحة داخلة في مقاصد الشارع .

---

(١) شفاء الغليل ص ٢٠٩ .

(٢) المنخول ص ٣٦٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ــ يدل كلامه على أنه لا يرى مانعاً أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية وقطعية وكلية ، وأن هذه الأوصاف الثلاثة لا تخرجها عن الإرسال ، وهو من أجل ذلك يفسر الإرسال تفسيرا يتسع للمصالح الضرورية القطعية الكلية ، إذ يقول في بيان معنى دخول المصالح ضمن مقاصد الشارع ما نصه : « وكون هذه المعاني مقصودة ، عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات ، تسمى لذلك مصلحة مرسلة » . ثم يقول في تطبيق هذا المعنى على مصلحة قتل الترس في سبيل حفظ حياة عامة المسلمين : « عرفنا ذلك لا بنص واحد معين ، بل بتفاريق أحكام واقتران دلالات لم يبق معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار ، وسيعود الكفار عليه بالقتل » .

فهو يقصد بالإرسال أن لا يوجد شاهد من نص معين على تلك المصلحة بعينها ، وإن وجد لها شاهد من أصل متفق عليه أو وجدت لها شواهد من القواعد الفقهية الكلية المجمع عليها ، ونالت بسبب ذلك إجماع الأمة ، فلا يبقى حينئذ أي فرق بين ما نسميه المصالح المرسلة ، وجواز أكل مال الغير دون رضاه للضرورة وإساغة اللقمة بالخبر ، وأخذ مال الممتنع عن أداء الدين بغير إذنه فكلها أمثلة تعتمد على القاعدة الفقهية المجمع عليها : الضرر يزال ، المستندة إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » وليس على جزئياتها شواهد من نصوص معينة خاصة بها ، بل وينبغي أن لا يبقى فرق بينها وبين القياس أيضاً ، لأن كلا منهما مدلول عليه بغير نص معين .

بيد أننا نعلم بالبداهة أن شيئاً من النقاش والجدال الطويل الذي دار بين العلماء في شأن ما يسمى بالمصالح المرسلة ، لم يقصد به الأحكام الداخلة صراحة ضمن قواعد الفقه المعتبرة بالإجماع ، كقولهم : العادة محكمة ، المشقة تجلب التيسير ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضرر يزال ... الخ . فالأحكام الداخلة من قرب ضمن هذه القواعد ، يتكون منها ما قد يزيد على نصف أحكام الشريعة الإسلامية وفقهها ، وسندها في كثير من الأحيان أقوى من القياس الذي هو أعلى رتبة من الاستصلاح ، بل وأن كثيرا من تلك الأحكام حائز على إجماع الأئمة خصوصاً ما كان منها مستنداً إلى مصلحة ضرورية قطعية كلية .

فلا بد إذن أن تكون المصالح المرسلة منحطة على معنى آخر ، غير معنى المصالح الداخلة من قريب ، وبصورة قطعية في القواعد الفقهية المتفق عليها ، أو المدلول عليها بأدلة متفرقة كثيرة تكاد تجمع عليها الآراء . كيف وأن مثل ذلك لا يمكن أن يبقى مرسلا . بل هو مدلول عليه بأخص من مطلق المقاصد العامة للشارع ومطلق الملاءمة مع طبيعة أحكامه .

وهذا الذي نقول هو الذي يتلاءم مع ما قاله الإمام الغزالي نفسه في أول كلامه عن الاستصلاح ، حيث قال : المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع لاعتبارها ، وقسم شهد لبطلانها ، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها ، وأراد بالقسم الثالث ، المصالح المرسلة . ومعلوم أن شهادة الشرع لأمر ليست محصورة بنص معين متعلق به بخصوصه ، ولا ينبغي أن تحصر في ذلك .

من أجل هذا قال السبكي في جمع الجوامع وليس منه مصلحة ضرورية قطعية كلية ، وعلل الشارح ذلك بأنها مما دل الدليل على اعتباره ، فهي حق قطعا .

ولا يبعد أن يكون الإمام الغزالي قد اعتمد في هذا على اصطلاح خاص به ، وله أن يتخذ ذلك ، ولكنه يبعد الباحثين فيه عن محل النزاع ، ويثير مزيدا من الاضطراب من حوله » .

ثم يختم الدكتور البوطي هذا المبحث بقوله(١) : « وإذا علمت أن رأي الإمام

(١) المصدر نفسه ص ٣٩٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الغزالي في الاستصلاح ، لقي صدى كبيرا في كتب الأصول دون دراسة عميقة له ، وأنهم اعتبروا رأيه فيه أحد المذاهب الأربعة (١) في حكم الاستصلاح ، وأن كثيرا من الباحثين ، قد تبنى ظاهر رأيه ، كما مر بيانه ، علمت أن ما ذكرناه من الاضطراب في كلامه ، ينعكس على ما جاء في كثير من كتب الأصول الأخرى » .

المذهب الراجح في حكم الاستصلاح :

ومما تقدم يتبين لنا أن المذهب الراجح ، هو القول بحجية الاستصلاح ، سواء كانت المصلحة التي يراد بناء الحكم عليها واقعة في مرتبة الضروريات ، أم في مرتبة الحاجيات ، أم في مرتبة التحسينيات ، وأن المصلحة المرسلة أصل مستقل برأسه في بناء الأحكام عليها ، وهي داخلة ضمن مقاصد الشرع وراجعة إلى حفظ مقصد من مقاصده ، وليست راجعة إلى الأصول الاجتهادية الأخرى المتفق عليها ، بل هي آخذة صفة الاستقلال .

قال الدكتور مصطفى زيد (٢) : « والحق أن رعاية المصلحة أصل من الأصول المعترف بها في الشريعة الإسلامية ، ما في هذا شك ، وأن هذا الأصل يستقل ببناء الأحكام عليه .

فحيث وجدت مصلحة جزئية لم يكفلها بذاتها نص ، ولم يجمع على حكم خاص بها ، ولم يسبق لها نظير يمكن أن تقاس عليه ، وجب أن يوضع لها الحكم الذي يحققها » .

بل أن الاستصلاح هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وأكثرها

---

(١) هي المذاهب الثلاثة التي ذكرناها ، والرابع هو القول بها على الإطلاق ، وينسبونه إلى الإمام مالك ، وأنت خبير بأننا قد حققنا ذلك ، وبينا أنه لا يقول بذلك أحد ، لا الإمام مالك ولا غيره .

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٥٦ – ١٥٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهمية ، إذ فيه المتسع لاستنباط الأحكام التي تقتضيها تطورات الخلق ، وفيه الغناء لما يحقق مصالحهم وحاجاتهم .

ولكنه يحتاج كما قلنا سابقاً « إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة ، وشدة الحذر من غلبة الأهواء ، لأن الأهواء كثيرا ما تزين المفسدة فترى مصلحة ، وكثيرا ما يغتر بما ضرره أكبر من نفعه » (١) ..

أسباب الاختلاف بين العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح :

يرجع اختلاف العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح إلى الأسباب الآتية :

السبب الأول : أنهم لم يحددوا المقصود باعتبار الاستصلاح عند نقلهم الخلاف فيه ، فهل المقصود اعتباره أصلا مستقلا من أصول الاجتهاد ، أو المقصود اعتباره في جملة دلائل الاجتهاد الأخرى ، ورده إليها ، دون أن يأخذ صفة الاستقلال .

فالذين مالوا إلى إنكاره ، أنما قصدوا بذلك إنكار كونه أصلا مستقلا ، وكلامهم بهذا القصد صحيح ، لأن معظم الأئمة لا يراه دليلا مستقلا برأسه .

والذين مالوا إلى الاحتجاج به ، أنما أرادوا بذلك دخوله في دلائل الاجتهاد الأخرى . وكلامهم بهذا القصد صحيح ، لأن عامة الأئمة يأخذون به على هذا الأساس (٢) .

السبب الثاني : عدم التثبت من الآراء المسندة إلى مالك في القضايا التي مبناها الاستصلاح ، والتي قيل عنه بسببها : أنه أفرط واسترسل في الأخذ بالمصالح المرسلة حتى لم يلتفت فيها إلى ضرورة ملاءمتها لأصول الشرع وتصرفاته ، ولم يراع فيها أن تكون مصالح حقيقية عامة ، مما جعل بعض الناس يتخذونها وسيلة إلى التشريع لتحقيق أهوائهم وللمصالح الخاصة (٣) .

---

(١) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٥ .

(٢) أنظر البوطي : ضوابط المصلحة ص ٤٠٠ .

(٣) أنظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٧٥ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٤٠١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

« وهذا ما جعل بعض الأئمة يذهب إلى أنه لا يبنى التشريع عليها سدا للذريعة إلى الشر ، وبعضهم يذهب إلى بناء التشريع عليها ، ولكنه احتاط ، فشرط أن تكون مصلحة عامة لا فردية ، وأن تكون ظاهرة المناسبة والملاءمة ، بمعنى أن تشريع الحكم بناء عليها ، يتفق ومقاصد الشارع العامة من التشريع ، ويدفع ضرراً أو يرفع حرجا ، وأن تكون مصلحة حقيقية ، لا توهمية (١) » .

السبب الثالث : ما استفاض عن الإمام الشافعي من أنه ينكر الاستحسان ، ويعتبره قولا بالتشهي ، وتشريعا بالهوى والرأي المجرد ، دون أن يستثنى من ذلك بعبارة صريحة ما استند فيه المجتهد إلى مصلحة داخلة ضمن مقاصد الشرع ، ملائمة لتصرفاته .

فهذا جعل كثيرا ممن لم يتدبر أصول الشافعي وطرق اجتهاده ، يظن أن الشافعي « رحمه الله » ينكر الاستصلاح من حيث ينكر الاستحسان ، للتقارب بينهما ، ودقة الفرق بينهما .

ولذا رأينا من العلماء من يذكر ما يدل على أن الشافعي لا يعتبره أصلا ، ومنهم من يصرح بأن الشافعي يرده ولا يعتد به (٢) .

هذه هي الأسباب التي يرجع إليها اختلاف العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح .

ولا شك أن السبب الأول شكلي ، لا يخرج الاستصلاح عن الاحتجاج به إذ مداره على تحديد المقصود بالاستصلاح الذي يعتبر حجة ، فهل المقصود به كونه أصلا مستقلا برأسه ، وبهذا المقصود أثبت بعضهم كونه حجة ، أو المقصود به كونه داخلا في دلائل الاجتهاد الأخرى ، وبهذا المقصود أثبت الباقون كونه حجة .

---

(١) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٧٥ – ١٧٦ .
(٢) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٤٠٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلم يبق بين العلماء بإزاء هذا السبب خلاف في الاحتجاج بالاستصلاح ، وأنما الخلاف في المقصود باعتباره عند الاحتجاج به ، وليس الخلاف في الاحتجاج به .

وأما السبب الثاني . فقد ذكرنا أن مالكا رحمه الله لا يقول بالاستصلاح على الإطلاق الذي قد تتخذ بسببه المصالح المرسلة وسيلة لتحقيق الأهواء والمصالح الخاصة ، ولكنه رحمه الله يقول به إذا كان مستكملا ما اشترطه العلماء في كون المصلحة ملائمة لتصرفات الشرع ، وعامة لا فردية ، وحقيقية لا توهمية .

فليس الاستصلاح على الإطلاق مذهبا لأحد من العلماء ، حتى يدخل في محل البحث ، ويجري بسببه الخلاف في الاستصلاح .

وأما السبب الثالث ، فإنه لا يلزم من إنكار الشافعي للاستحسان إنكاره للاستصلاح ، ولا يلزم من عدم ذكره له بصريح العبارة عدم احتجاجه به ، إذ أنه يرى أنه نوع من القياس وليس أصلا مستقلا برأسه ، ثم أن من يتدبر طرق اجتهاد الشافعي يعلم أنه يحتج بالاستصلاح .

وإذا كان الأمر كذلك ، فليس الشافعي منكرا لحجية الاستصلاح ، حتى ينقله بعض العلماء ، ويدخله ضمن البحث ، ويسوق الأدلة لنصرته ، ويكون بذلك خلافا في محل البحث ، دون أن يكون له أصل ممن نسب إليه .

ومن أجل ماذكرنا نرى بعض الباحثين ينقل الاتفاق على الاحتجاج بالاستصلاح ، طارحاً أقوال المخالفين ، حيث لا تقوم على أساس ثابت ، ولا على سبب صحيح .

فهذا الأستاذ عبد الوهاب خلاف يقول (١) : « والذي خلص من أقوال العلماء في المصلحة المرسلة أنه لا خلاف بينهم في التشريع بها ، وأنه لم يذهب واحد منهم إلى أنه لاتشريع إلا بناء على مصلحة اعتبرها الشارع بذاتها ، لأن مصالح الناس تتجدد ،

(١) مصادر التشريع الإسلامي ص ١٧٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد تقتضي ضرورات الناس وحاجاتهم في عصر من العصور مصالح لم يكن لها نظائر في عصر التشريع ، ولابد من التقنين لها » .

ويقول الدكتور البوطي(١) : « صفوة القول : المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق وأنما أعني بالاتفاق ، اتفاق الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة .

فليس من المهم بعد ثبوت ذلك ، أن تنكره فئة كالظاهرية ، فقد أنكروا القياس من قبله ، مع أنه معتمد من عامة المسلمين ، كما أنه لا يضير هذا الاتفاق أن ينكر القول به آحاد من الأصوليين ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني والآمدي ، فأغلب الظن أن إنكارهما له ، أنما هو بمعنى عدم اعتباره أصلا مستقلا في التشريع ..

إنه ليس في حقيقة كلام الأصوليين عن الاستصلاح ما ينافي هذا الاتفاق ، فإن مظهر الاضطراب والتخالف فيه يؤول إلى الانسجام والوفاق مع ما ذكرناه من موقف السلف ، بعد بيان الأسباب التي أدت إلى هذا الاضطراب الشكلي .

فاضطراب كلامهم عن مالك ، آيل إلى المسائل الجزئية المنسوبة إليه دون تحقيق في أمرها ، وإذ قد بينا أنها ليست كما تنسب إليه ، فقد رجع كلام مالك بطبيعة الحال عن الاستصلاح إلى مثل ما استقر عليه الشافعي .

واضطراب كلامهم بين الرد والقبول ، مع كثرة المسائل الجزئية القائمة عندهم على ما نسميه بالاستصلاح ، آيل إلى ما قلناه من عدم تحرير محل البحث وعدم حصر المقصود بالاعتبار وعدمه . وإذا علمنا أن الخلاف لا ينبغي أن يكون في الأسماء ، بل في مسمى الاستصلاح – سواء دخل في معنى القياس أو الاجتهاد أو أطلق له اسم مستقل برأسه – علمنا أن الكل قائل به على هذا الأساس .

---

(١) ضوابط المصلحة ص ٤٠٧ – ٤١٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واضطراب نقول بعضهم عن الشافعي ، آيل إلى موقفه من الاستحسان وتشابهه مع الاستصلاح لدى البعض . وإذ قد بينا أن إنكار الشافعي للاستحسان لا ينافي اعتباره للاستصلاح ، ونقلنا نصوص الشافعي الدالة على قبوله له ، فقد آل الأمر إلى أن الشافعي في مقدمة الآخذين بهذا الأصل .

• • •

فقد ثبت « من كل ما قدمنا » ما يدل على أن الأخذ بالاستصلاح ، محل اتفاق من أئمة المسلمين وعلمائهم .

ولا يضير ذلك أن كثيرا من هؤلاء الأئمة ، لم يعدوا الاستصلاح أصلا مستقلا في الاجتهاد ، وأنهم أدمجوه في الأصول الأخرى ، إذ الخلاف لا ينبغي أن يكون في التسمية والاصطلاحات .

كما لا يضير ذلك ، أن الأئمة اختلفوا فيما بينهم في كثير من جزئيات المسائل القائمة على الاستصلاح ، كاختلافهم في قبول توبة الزنديق ، وجواز التسعير ، فربما اختلف الأئمة في جزئيات الأحكام ، مع اتفاقهم على الأخذ بمدركها ، كاختلافهم في كثير من المسائل المدلول عليها بالقياس ، مع اتفاقهم على الأخذ بالقياس واعتبار مدركه » .

ويقول الدكتور مصطفى زيد(١) : « لا محل للخلاف في أصل بناء الأحكام على المصلحة ، إذ هو من أقوى الأصول الشرعية ، وأثبتها وأولاها بأن تبنى الأحكام عليها ، ما دامت المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، وما دام في بناء الأحكام عليها رفع حرج » .

فهذه النقول تبين وجهات أنظار هؤلاء الباحثين في الاحتجاج بالاستصلاح وأنه محل اتفاق وليس محل خلاف .

---

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٨١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمـــــة

ونختم هذا البحث بالحديث في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : المصالح المرسلة والبدع :

استحسن كثير من الناس الابتداع في الدين ، ونسبوه إلى الشريعة ، ولذلك عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعا ، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين ، حيث وردت عنهم تلك الأحكام التي مبناها المصلحة المرسلة ، وجعلوا هذه المصالح المرسلة التي عدوها بدعا ، حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات .

بل تفنن قوم من هؤلاء ، فجعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة ، فمنها الواجب ، ومنها المندوب ، ومنها المحرم ، ومنها المكروه ، ومنها المباح .

وعدوا من الواجب جمع المصحف في مجموعة واحدة وكتابته ، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قاريء واحد .

شبه من عد أكثر المصالح المرسلة بدعاً :

يستند من عد أكثر المصالح المرسلة بدعا في ذلك إلى الشبه الآتية :

الشبهة الأولى : أن الصحابة والتابعين والسلف الصالح حكموا بأحكام دون أن يكون لهم دليل صريح معين يستندون إليه فيها .

ومن ذلك جمع القرآن وكتابته وتدوين كتب العلم والسنن .

فالصحابة والتابعون والسلف الصالح حكموا بهذه الأحكام ونحوها دون أن يكون لهم مستند أصلا من الشرع .

وإذا لم يكن لهم فيها مستند أصلا من الشرع ، فهي بدع ، وإذا جاز ذلك منهم ، جاز في الدين الابتداع الذي ليس له مستند أصلا من الشرع .

الشبهة الثانية : أن المصالح المرسلة ، هي عبارة عن المناسب الذي لم يشهد له

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل شرعي معين ، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ، وليس قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، وهذا بعينه موجود فيما تستند إليه البدع المستحسنة ، فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحية – في زعم واضعيها – وليس لها في الشرع شاهد على الخصوص .

وإذا كان الأمر كذلك تبين أن ما يبنى على المصالح المرسلة من باب البدع .

وإذا جاز بناء الأحكام على المصالح المرسلة التي لم يشهد لها دليل شرعي على الخصوص ، جاز الابتداع في الدين ببناء هذه البدع على أمور في الدين مصلحية ليس لها دليل شرعي على الخصوص ، إذ لا فارق بين الأمرين بل هما من باب واحد (١) ..

قال الشاطبي (٢) : « وإذا ثبت هذا ، فإن كان اعتبار المصالح حقاً ، فاعتبار البدع المستحسنة حق ، لأنهما يجريان من واد واحد ، وإن لم يكن اعتبار البدع حقا ، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة » .

الشبهة الثالثة : أن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول ، فمنهم من رده ولم ير أن هذه المصالح حجة ، وهو القاضي أبو بكر الباقلاني وطائفة من الأصوليين ، ورأوا أن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل معين . فاذن الراد لاعتبار « المصالح المرسلة » لا يبقى له في الوقائع الصحابية مستند إلا أنها بدعة مستحسنة ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في الاجتماع لقيام رمضان : نعمت البدعة هذه ، إذ لا يمكنهم ردها لإجماعهم عليها (٣) » . فهي . لا دليل يدل عليها ، وقد أجمع الصحابة عليها ، فتكون إذن بدعا مستحسنة .

---

(١) الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ .
(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .
(٣) المصدر نفسه ١١٢/٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا جاز من الصحابة ذلك وهو بدعة ، جاز الابتداع في الدين .

رد هذه الشبهة :

ويمكن رد هذه الشبهة بتوضيح الفرق بين المصالح المرسلة والبدع ، وذلك في الأمور الآتية :

الأمر الأول : المصالح المرسلة لا يثبت في الدين نص ينقضها ، بل هي ملائمة لمقاصد الشرع ، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ، ولا دليلا من دلائله .

أما البدع فإنها لا تلائم مقاصد الشرع في عامة أمرها(١) « بل أنما تتصور على أحد وجهين : أما مناقضة لمقصوده – كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين – وأما مسكوتا عنه فيه ، كحرمان القاتل ، ومعاملته بنقيض مقصوده على تقدير عدم النص به ، وقد تقدم نقل الإجماع على أطراح القسمين وعدم اعتبارهما»(٢)

الأمر الثاني : المصالح المرسلة لا تكون إلا في المعاملات والعادات ونحوها مما عقل معناه على التفصيل ، وجرى على درب المناسبات المعقولة ، التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول .

---

(١) ينظر المصدر السابق ١٢٩/٢ ، ١٣٥ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧٤ .

(٢) الشاطبي: الاعتصام ١٣٥/٢ . وقد أثار اعتراضاً حاصله أن قسم المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه ، وأجاب عن ذلك بأنه يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملائمة ، ثم إن هذه البدع تكون في العبادات ، بخلاف المصالح المرسلة فإنها في المعاملات والعادات ، ومعلوم ما بين الأمرين من فرق ، فإن العبادات لا يعقل معناها عادة ، أما المعاملات والعادات فمبنية على مناسبات معقولة . يقول في هذا : « ولا يقال أن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه ، إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع ، لعدم الملائمة ، ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه ، فإن قيل بذلك ، فهي تفارقها ، إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها ، لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرح به ، بخلاف العادات ، والفرق بينهما . . . اهتداء العقول للعاديات في الجملة ، وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى » . (الاعتصام ١٣٥/٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا تكون في العبادات ولا فيما جرى مجراها من الأمور الشرعية ، إذ أنه لا يعقل معناها على التفصيل ، إذ الأصل فيها ذلك (١) .

وأما البدع فموضوعها التعبدات وما جرى مجراها من الأمور الشرعية (٢) . وعامة التعبدات لا يعقل معناها على التفصيل ، إذ الأصل فيها ذلك (٣) .

الأمر الثالث : المصالح المرسلة ، ترجع إلى حفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج لازم في الدين .

ورجوعها إلى حفظ الأمر الضروري ، من باب التكميل له ، أي من باب (ما لا يتم الواجب إلا به) فهي اذن من الوسائل ، لا من المقاصد .

ورجوعها إلى رفع الحرج اللازم في الدين ، إما لاحق بالضروري ، وإما من الحاجي ، وذلك راجع إلى التخفيف لا إلى التشديد وزيادة التكليف .

وعلى كل حال ، فليس في المصالح المرسلة ما يرجع إلى التقبيح والتزيين ألبتة « فإن جاء من ذلك شيء ، فإمّا من باب آخر منها ،كقيام رمضان في المساجد جماعة ... وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح كزخرفة المساجد ، والتثويب بالصلاة ، وهو من قبيل ما يلائم » (٤) ..

---

(١) التفريق بين المعاملات والعادات ونحوها ، وبين العبادات وما جرى مجراها في معقولية المعنى بين العبادات ، والعادات ، بل الكل تعبد غير معقول المعنى ، فهم أحرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح ، فضلا عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة » .
(الاعتصام ١٣٣/٢) .

(٢) وذلك كالعادات ، فانه قد يدخلها الابتداع ، لكن لا يدخلها باطلاق ، ولكن من جهة ما فيها من التعبد (الاعتصام ١٣٤/٢) .

(٣) أنظر هذا مفصلا بأمثلته في الشاطبي : الاعتصام ١٢٩/٢ – ١٣٣ ، ١٣٤ . وانظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧٤ .

(٤) الشاطبي : الاعتصام ١٣٤/٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما البدع ، فإنها لا ترجع إلى حفظ أمر ضروري ، وليست راجعة إلى التخفيف ، بل هي زيادة في التكليف مضادة للتخفيف (١) ..

قال الشاطبي(٢) : « فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ، ترجع أما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل ، أو إلى التخفيف ، فلا يمكن أحداث البدع من جهتها ، ولا الزيادة في المندوبات ، لأن البدع من باب الوسائل ، لأنها متعبد بها بالفرض ، ولأنها زيادة في التكليف ، وهو مضاد للتخفيف .

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغي باتفاق العلماء ، وحسبك به متعلقاً » .

وبهذه الفروق بين المصالح المرسلة والبدع ، يتبين بطلان ما ادعاه المبتدعة من أن أكثر المصالح المرسلة بدع ، واحتجاجهم بها في اختراع العبادات .

المسألة الثانية : موازنة بين المذاهب الثلاثة في بناء الحكم على المصلحة :

تقدم لنا أن من العلماء من أنكر بناء الحكم على المصلحة مطلقاً ، سواء ورد بهذا الحكم نص أو إجماع أم لم يرد به شيء ، بل سكت الشارع عنه ، وسواء كانت المصلحة قد ورد من الشارع نص أو إجماع يخالفها أم كانت مرسلة لا دليل معيناً من الشارع على إلغائها أو اعتبارها .

كما تقدم لنا أن من العلماء من رأى بناء الحكم على المصلحة مطلقاً ، على التفصيل الذي ذكرناه ، وهو رأي الطوفي .

وتقدم لنا أيضاً من العلماء من يفصل في هذا الموضوع ، فيرى بناء الحكم على المصلحة ، إذا كان الحكم لم يرد به نص أو إجماع ، بل سكت الشارع عنه ،

---

(١) المصدر نفسه ٢/١٣٣ – ١٣٤ ، ١٣٥ ، وانظر أيضاً مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧٤ .

(٢) الاعتصام ٢/١٣٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكانت المصلحة مرسلة ، لا دليل معينا من الشارع على إلغائها أو اعتبارها ، وكانت حقيقة عامة .

أما أهل المذهب الأول ، فإننا نراهم ، قد سدوا بابا من أبواب اليسر ورفع الحرج في التشريع ، وجعلوا الشريعة قاصرة عن تحقيق كل مصالح الناس ، وعاجزة عن مسايرة التطورات التي تستدعي تشريع الأحكام التي تتفق مع المصالح .

وقولهم بأن الله سبحانه لم يترك الخلق سدى ، بل شرع لهم ما يكفل كل مصلحة لهم في أي زمن وأية بيئة ، قولهم هذا أنما يسلم لهم إذا اعتبروا المصلحة المرسلة سندا للتشريع ، وطريقاً من طرق بناء الأحكام عليها مما لا نص عليها ولا إجماع .

وبهذا أكمل الله للخلق الدين ، لأنه شرع لهم أحكاما في وقائع ، وما لم يشرع فيه أحكاما لم يترك الخلق دون أن يبين لهم سبل الوصول إليها ، بل شرع لهم عدة سبل للوصول إلى أحكام ما لم يشرع فيه أحكام ، وجعل من هذه السبل المصلحة المرسلة .

وأما أهل المذهب الثاني ، وهو مذهب الطوفي « فقد فتح بابا للقضاء على النصوص ، وجعل حكم النص أو الإجماع عرضة للنسخ بالرأي ، لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي وتقدير ، وربما قدر العقل مصلحة ، وبالروية والبحث قدرها مفسدة ، فتعريض النصوص لنسخ أحكامها بالآراء وتقدير العقول خطر على الشرائع الإلهية وعلى كل القوانين . ثم هو قد سلم أن العبادات والمقدرات . لا مجال « للمصلحة » فيها . وسلم أن الأحكام الكلية التي شرعت لحفظ الضروريات والحاجيات ، لا مجال فيها أيضاً « للمصلحة » لأنها متفقة دائماً والمصلحة (١) .

(١) قابل هذا بما ذكرناه عن الطوفي ، فيما يشترطه لرعاية المصلحة ومالا يشترطه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم يورد أي مثال لجزئية ورد نص بحكمها وعارض هذا الحكم المصلحة ، ليتبين مقياس المصلحة في رأيه ، وعلى أي ضوء يقدرها » (١) ..

وأما أهل المذهب الثالث ، فمذهبهم خير هذه المذاهب الثلاثة ، حيث شرطوا في الحكم ما يجعله شرعيا . لأنه مثل ما حكم به الشارع أو من جنسه ، وشرطوا في المصلحة ما يعتبر الشارع مثلها أو جنسها (٢) .

المسألة الثالثة : نتيجة المذهب المختار في بناء الحكم على المصلحة : ونتيجة لهذا المذهب المختار في بناء الحكم على المصلحة نقول :

أن الواقعة من وقائع معاملات الناس وشبهها ، إما أن يثبت فيها حكم شرعي بنص أو إجماع ، أولا يثبت فيها حكم شرعي لا بنص ولا بإجماع .

فإن ثبت فيها حكم شرعي بنص أو إجماع ، فإنه لا يعدل عنه إلى حكم غيره ، إلا حين يقضي بهذا العدول ضرورة مقطوع بها ، فإنه يعدل عنه إلى الحكم الذي يرفع هذه الضرورة المقطوع بها ، ولا يشترط في الضرورة حينئذ أن تكون كليـــة .

وأنما قلنا بالعدول عند الضرورة ، لأن مواضع الضرورات مستثناة بالنص ، فالعدول يكون عن حكم نص إلى حكم آخر .

وإن لم يثبت في الواقعة من وقائع معاملات الناس وشبهها حكم شرعي لا بنص ولا بإجماع ، فأما أن يمكن الحكم فيها بالقياس على واقعة ثبت الحكم فيها بالنص أو الإجماع ، أولا يمكن ذلك .

---

(١) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٠١ .

(٢) أنظر المصدر نفسه ص ١٠٠ – ١٠١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن أمكن الحكم فيها بالقياس ، فإنه يحكم فيها بمقتضاه ، وإن لم يمكن الحكم فيها بالقياس ، فإنه يحكم فيها بما يحقن مصلحة الخلق ، أي بما يدفع عنهم ضررا أو يجلب لهم نفعاً ، شريطة أن تكون هذه المصلحة حقيقية ، ولا وهمية عامة لا خاصة .

ثم أن الذي يتولى تقدير الضرورة القطعية التي يعدل بها عن حكم النص أو الإجماع فيما ثبت حكمه بنص أو إجماع ، وتقدير المصلحة التي يبنى عليها الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا يمكن الحكم فيه بالقياس ، أن الذي يتولى ذلك يجب أن يكون جماعة من أهل الاجتهاد في الأمة ، تتوافر فيهم العدالة والبصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا (١) « ولا يوكل أمر واحد منهما إلى فرد أو أفراد فإن الهوى قد يغلب على العقل ، فيقدر الكمالي ضروريا ، ويقدر المتوهم قطعيا ويقدر الخاص عاما ويقدر المفسدة مصلحة » (٢) .

والحمـــد لله أولا وآخرا .

---

(١) أنظر خلاف : المصدر السابق ص ١٠٣ ، مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٨١ .

(٢) خلاف : المصدر السابق ص ١٠٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصـــادر

مرتبة بحسب الحروف الهجائية لما اشتهر به المؤلف مع عدم اعتبار هذه الملحقات (ابن – أبو – أل) .

١ – القـــرآن الكريم .

الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . (المتوفي سنة ٦٣١ هـ) .

٢ – الأحكام في أصول الأحكام . تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الرياض ، مطبعة مؤسسة النور ، سنة ١٣٨٧ هـ ، الطبعة الأولى .

ابن الألوسي : السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي . (المتوفي سنة ١٣١٧ هـ) .

٣ – جلاء العينين في محاكمة الأحمدين . مصر ، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨١ هـ .

أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه . (المتوفي سنة ٩٨٧ هـ تقريبا) :

٤ – تيسير التحرير (وهوشرح للتحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام) . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، تصحيح الشيخ محمد بخيت المطيعي ، سنة ١٣٥٢ هـ .

ابن أمير الحاج : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج . (المتوفي سنة ٨٧٩ هـ) .

٥ – التقرير والتحبير (وهو شرح للتحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام) . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ – ١٣١٧ هـ ، الطبعة الأولى .

البخاري : علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري . (المتوفي سنة ٧٣٠ هـ) :

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ – كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، طبع في المكتب الصنايع بتصحيح أحمد رامر ، وبمعرفة حسن حلمي الريزوي ، سنة ١٣٠٧هـ .

البدخشي : محمد بن حسن البدخشي (المتوفي سنة ٩٢٢ هـ ، أو سنة ٩٢٣هـ) .

٧ – مناهج العقول في شرح منهاج الأصول ، مصر ، مطبعة السعادة ، دون تاريخ .

ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران (المتوفي سنة ١٣٤٦ هـ) .

٨ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المطبعة المنيرية ، دون تاريخ .

البصري : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . (المتوفي سنة ٤٣٦ هـ) .

٩ – كتاب المعتمد في أصول الفقه . تهذيب وتحقيق محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي ، المطبعة الكاثوليكية في بيروت سنة ١٣٨٤ – ١٣٨٥ هـ ، نشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق .

البوطي : محمد سعيد رمضان البوطي .

١٠ – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، دمشق ، مطبعة العلم ، سنة ١٣٨٦ – ١٣٨٧ هـ ، نشر وتوزيع المكتبة الأموية بدمشق .

البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي . (المتوفي سنة ٦٨٥ هـ) .

١١ – منهاج الوصول إلى علم الأصول (نسخة مجردة عن الشروح) .

القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية ، سنة ١٣٢٦ هـ .

التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . (المتوفي سنة ٧٩١ هـ أو سنة ٧٩٢ هـ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢ – التلويح إلى كشف حقائق التنقيح . مصر ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، سنة ١٣٢٧ هـ .

ابن تيمية : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني . (المتوفي سنة ٦٥٢ هـ) .

١٣ – منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (الذي معه شرحه : نيل الأوطار) . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأخيرة .

ابن حجر : الحافظ شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفي سنة ٨٥٢ هـ) .

١٤ – الدرر الكامنة . تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدني ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٥ هـ .

حسان : حسين حامد حسان .

١٥ – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي . مصر ، المطبعة العالمية سنة ١٩٧١ م .

الخضري : محمد عفيفي الباجوري ، المعروف بالشيخ الخضري . (المتوفي سنة ١٣٤٥ هـ) .

١٦ – أصول الفقه . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٨٢ هـ ، الطبعة الرابعة .

أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، المشهور بأبي الخطاب . (المتوفي سنة ٥١٠ هـ) .

١٧ – التمهيد ، مخطوط بدار الكتب الظاهرية .

خلاف : عبد الوهاب خلاف بك . (المتوفي سنة ١٣٨٠ هـ تقريبا) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨ – مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه . الكويت ، مطبعة دار القلم ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ .

ابن رجب : الحافظ الفقيه زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي . (المتوفي سنة ٧٩٥ هـ) .

١٩ – الذيل على طبقات الحنابلة . مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقي .

الزحيلي : وهبة الزحيلي .

٢٠ – الوسيط في أصول الفقه الإسلامي . دمشق ، المطبعة العلمية ، سنة ١٣٨٨ هـ ، الطبعة الثانية .

الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، بدر الدين (المتوفي سنة ٧٩٤ هـ) .

٢١ – البحر المحيط . مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٤٨٣) .

الزركلي : خير الدين الزركلي .

٢٢ – الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٩ هـ .

زيد : مصطفى زيد .

٢٣ – المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي . مصر ، طبع ونشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤ هـ .

السخاوي : الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي . (المتوفي سنة ٩٠٢ هـ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٤ – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . قدمه وترجم للمؤلف عبد الوهاب عبد اللطيف ، صححه وعلق حواشيه عبد الله محمد الصديق ، دار الأدب العربي للطباعة ، سنة ١٣٧٥ هـ .

السيوطي : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . (المتوفي سنة ٩١١ هـ) .

٢٥ – الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٣ هـ ، الطبعة الرابعة .

الشاطبي : أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفي سنة ٧٩٠ هـ) .

٢٦ – الاعتصام . مصر ، مطبعة السعادة .

٢٧ – الموافقات في أصول الشريعة . مصر ، مطبعة المكتبة التجارية ، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .

شعبان : زكي الدين شعبان .

٢٨ – أصول الفقه الإسلامي . منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ، بيروت ، مطابع دار الكتب ، سنة ١٩٧١ م . الطبعة الثانية .

شلبي : محمد مصطفى شلبي .

٢٩ – تعليل الأحكام (رسالة في أصول الفقه ، حصل بها على درجة الأستاذية من الأزهر) مطبعة الأزهر سنة ١٣٦٦ هـ .

الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني . (المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٠ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، سنة ١٣٤٩ هـ .

الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . (المتوفي سنة ٤٧٦ هـ) .

٣١ – اللمح في أصول الفقه . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٦ هـ ، الطبعة الأولى ، تصحيح محمد بدر الدين النعساني .

الطوفي : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفي سنة ٧١٦ هـ في أصح القولين) .

٣٢ – شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق الدكتور مصطفى زيد (ملحق بكتابة : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) مصر ، طبع ونشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٤ هـ .

العضد : أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي . (المتوفي سنة ٧٥٦ هـ) .

٣٣ – شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق والمطبعة الخيرية ، سنة ١٣١٦ – ١٣١٩ هـ .

العطار : حسن بن محمد العطار . (المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ) .

٣٤ – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي . مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٨ هـ .

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . (المتوفي سنة ٥٠٥ هـ) .

٣٥ – شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي . بغداد ، مطبعة الإرشاد ، سنة ١٣٩٠ هـ ، الطبعة الأولى .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٦ – المستصفى من علم الأصول ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٦ هـ ، الطبعة الأولى .

٣٧ – المنخول من تعليقات الأصول . تحقيق محمد حسن هيتو ، طبع سنة ١٣٩٠ هـ .

ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . (المتوفي سنة ٦٢٠ هـ) .

٣٨ – روضة الناظر وجنة المناظر (في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل) . القاهرة ، المطبعة السلفية ، سنة ١٣٧٨ هـ .

القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي . (المتوفي سنة ٦٨٤ هـ) .

٣٩ – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طـه عبد الرؤف سعد ، القاهرة ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٣٩٣ هـ ، الطبعة الأولى .

اللكنوي : أبو الحسنات ، محمد عبد الحي بن عبد الحافظ الأنصاري الأيوبي (المتوفي سنة ١٣٠٤ هـ) .

٤٠ – التعليق الممجد طبع الهند ، سنة ١٢٩٢ هـ .

المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي . (المتوفي سنة ٨٦٤ هـ) .

٤١ – شرح جمع الجوامع لابن السبكي . مصر ، مطبعة مصطفي محمد ، سنة ١٣٥٨ هـ .

ابن مفلح : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح . (المتوفي سنة ٧٦٣ هـ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٢ ـ الأصول في الفقه ، مخطوط بمكتبة الرياض السعودية ، ورقة ٥٩٥ـ٨٦ .

ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . (المتوفي سنة ٧١١ هـ) .

٤٣ ـ لسان العرب . مصر ، مطابع كوستاتسوماس وشركاه (طبعة مصورة عن طبعة بولاق) .

أبو النور : محمد أبو النور زهير .

٤٤ ـ أصول الفقه ، مصر ، دار الاتحاد العربي للطباعة .

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري ، المعروف بابن الهمام ، الحنفي . (المتوفي سنة ٨٦١ هـ) .

٤٥ ـ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٥١ ـ ١٣٥٢ هـ .

تصحيح الشيخ محمد العربي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنية

مرتبة بحسب سورها ورقمها في السورة

اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .	١٨٥	١٠٣
»	ويسألونك عن اليتامى ، قل إصلاح لهم خير ، وأن تخالطوهم فإخوانكم في الدين .	٢٢٠	١٢٠
النساء	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .	١١	٩٦
»	يريد الله أن يخفف عنكم .	٢٨	١٠٣
»	فإن تنازعتم في شيء ، فردوه إلى الله والرسول .	٥٩	١٤٢
»	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .	١٧٦	٩٥
المائدة	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي .	٣	١٤٢
»	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .	٦	١٠٣
يونس	ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين . قل بفضل الله وبرحمته ، فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون .	٥٧—٥٨	١١٦
الحج	وما جعل عليكم في الدين من حرج .	٧٨	١٠٣
الشورى	وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله .	١٠	١٤٢
القيامة	أيحسب الإنسان أن يترك سدى .	٣٦	١٤٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبوية

أنما الطلاق لمن أخذ بالساق : ٩٥ .

بعثت بالحنيفية السمحة : ١٠ .

الدين يسر : ١٠٣ .

لا ضرر ولا ضرار : ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأعـــلام

الله (عز وجل)

الآمدي

أحمد بن حنبل

أبو بكر (رضي الله عنه)

أبو بكر الباقلاني

البناني

البيضاوي

الجاحظ

ابن الحاجب

الحارثي

ابن حجر

أبو حنيفة

خالد بن الوليد

الدارقطني

السبكي

أبو سعيد الخدري

الشاطبي

الشافعي

الطوفي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عبد الوهاب خلاف

عثمان (رضي الله عنه)

العضد

علي (رضي الله عنه)

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

عمرو بن يحيى

الغزالي

ابن قدامة

الكمال جعفر

الكمال بن الهمام

ابن ماجه

مالك

محمد بن الحسن

محمد سعيد رمضان البوطي

مصطفى زيد

ابن منظور

النظام

هشام (بن عبد الملك)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتوى

الموضـــوع	رقم الصفحة
مقـــدمة	٨٦ – ٨٩
تمهيـــد	٩٠ – ٩٢
المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية	٩٠
معنى المصلحة في اللغة	٩٠
معنى المصلحة في الاصطلاح	٩١
تقسيم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أوالسكوت عنهما	٩١
القسم الأول وحكمه مع الدليل والتمثيل	٩١
القسم الثاني وحكمه مع الدليل والتمثيل	٩٣
مذهب الطوفي في القسم الثاني من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليها	٩٦–١١٨
تمهيـــد	٩٦
خلاصة ما ذهب إليه الطوفي في مراعاة هذا القسم من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليها	٩٧
بعض عبارات الطوفي التي تبين مذهبه	٩٩
ما يشترطه الطوفي لرعاية المصلحة وما لا يشترطه	١٠٠
مدار ما ذهب إليه الطوفي من التعويل على المصلحة في هذا القسم	١٠١
معنى حديث « لا ضرر ولا ضرار »	١٠٢
أدلة الطوفي لما ذهب إليه مع مناقشتها	١٠٤
جواب إجمالي عن دعوى الطوفي وأدلته	١١٥
تعقيب وتشكيك في بقاء الطوفي على رأيه	١١٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضـــوع	رقم الصفحة
القسم الثالث من أقسام المصلحة	١١٨
الوجهان اللذان يأتي عليهما هذا القسم	١١٨
تسمية العمل بالمصلحة في الوجه الثاني بالاستصلاح أو الاستدلال المرسل	١١٨
الأمثلة للمصلحة المرسلة	١١٨
سبب تسمية هذا القسم من أقسام المصلحة بالمصلحة المرسلة	١١٨
معنى الاستصلاح في اللغة	١٢٠
معنى الاستصلاح في الاصطلاح	١٢٠
سبب تسمية العمل بالمصلحة المرسلة الاستصلاح ، أو الاستدلال المرسل ، أو العمل بالمصلحة المرسلة	١٢٠
أمثلة للاستصلاح	١٢١—١٢٣
التمثيل بجمع القرآن في مصحف واحد	٢٢١
التمثيل بحد شارب الخمر بأربعين جلدة في عهد أبي بكر وحده بثمانين في عهد عمر	١٢١
التمثيل بتضمين الصناع	١٢٢
أمثلة أخـــرى	١٢٣
حكم الاستصلاح	١٢٤—١٢٦
اتفاق العلماء على عدم جواز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات مع الدليل	١٢٤
خلاف العلماء في حكم الاستصلاح فيما عدا أحكام العبادات والمقدرات	١٢٦
الشرطان اللذان يشترطهما كل من قال بالاستصلاح	١٢٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضـــوع	رقم الصفحة
التحقيق في كون الإمام مالك يشترط هذين الشرطين أو لا يشترطهما	١٢٧
المذهب الأول من مذاهب العلماء في حكم الاستصلاح	١٢٧
التحقيق في كون الحنفية يذهبون هذا المذهب فيمنعون من بناء الأحكام على المصلحة المرسلة	١٢٨
المذهب الثاني من مذاهب العلماء في حكم الاستصلاح	١٢٩
المذهب الثالث من مذاهب العلماء في حكم الاستصلاح وهو للغزالي ...	١٣١
وجه ذكر الغزالي الاستصلاح في جملة الأصول الموهومة مع أنه أسند بعض الأحكام إلى المصلحة المرسلة	١٣٢
الأحكام إلى المصلحة المرسلة	١٣٢
أدلة المذاهب في حكم الاستصلاح من حيث الحجية وعدمها	١٣٥ـ١٤٨
أدلة القائلين بحجية الاستصلاح سواء كانت المصلحة المرسلة واقعة في رتبة الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات	١٣٥
أدلة القائلين بمنع حجية الاستصلاح مع مناقشتها	١٤١
أدلة الغزالي لمذهبه مع المناقشة	١٤٦
البوطي يبين مظاهر الاضطراب في كلام الغزالي ويحرر مذهبه في الاستصلاح	١٤٩
المذهب الراجح في حكم الاستصلاح	١٥٥
أسباب الاختلاف بين العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح ومناقشتها	١٥٦
نقل بعض الباحثين الاتفاق على الاحتجاج بالاستصلاح من أجل ما نوقشت به أسباب الاختلاف	١٥٨
خاتمـــة	١٦١ـ١٦٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضـــوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : المصالح المرسلة والبدع	١٦١–١٦٥
استحسان كثير من الناس الابتداع في الدين وتفننهم في ذلك	١٦١
شبه من عدّ أكثر المصالح المرسلة بدعا	١٦١
رد هذه الشبه	١٦٣
المسألة الثانية : موازنة بين المذاهب الثلاثة في بناء الحكم على المصلحة ...	١٦٥
المسألة الثالثة : نتيجة المذهب المختار في بناء الحكم على المصلحة ...	١٦٧
الفهـــارس	١٦٩–١٨٤
فهرس المصادر	١٦٩–١٧٦
فهرس الآيات القرآنية	١٧٧
فهرس الأحاديث النبوية	١٧٨
الأعلام	١٧٩–١٨٠
المحتـــوى	١٨١–١٨٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في